

التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية



لجنة الانتخابات الرئاسية

٢٠١٢

التعليق المقارن على نظام انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية في دستور ١٩٧١ الملغى والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠/٣/٢٠١١ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ والقانون رقم ٢٠١٢/١٥ وقرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وبياناتها وقرارات رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وقرارات المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية قوانين الانتخابات الرئاسية وبيان الأوراق المطلوبة للجنة الانتخابات ونماذجها وتوكيلاتها والتأييدات وأسباب ومنطوق جميع قرارات عدم قبول أوراق العشرة مرشحين الغير مستوفين للشروط القانونية للترشيح لرئاسة الجمهورية والقرارات النهائية برفض تظلماتهم.



القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مُراد

رئيس محكمة الاستئناف

أستاذ القانون الإداري والدستوري

الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net

E-mail: M@drmourad.net

التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية

Commentary on the Laws of Presidential Elections

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

التعليق المقارن على نظام انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية في دستور ١٩٧١ الملغى والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠/٣/٢٠١١ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ والقانون رقم ٢٠١٢/١٥ وقرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وبياناتها وقرارات رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وقرارات المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية قوانين الانتخابات الرئاسية وبيان الأوراق المطلوبة للجنة الانتخابات ونماذجها وتوكيلاتها والتأبيدات وأسباب ومنطوق جميع قرارات عدم قبول أوراق العشرة مرشحين الغير مستوفين للشروط القانونية للترشيح لرئاسة الجمهورية والقرارات النهائية برفض تظلماتهم. وذلك فيما يلي:

أولاً: القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

ثانياً: المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٧٤/٢٠٠٥.

ثالثاً: القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

رابعاً: قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أرقام ٣، ٢، ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠ لسنة ٢٠١٢ التفصيلية المختلفة لانتخاب رئيس الجمهورية والمشكلات العملية للانتخابات وحلولها.

خامساً: قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٢٠١٢/١ بتشكيل الأمانة العامة.

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بمدى دستورية المرسوم بقانون ٢٠١٢/١٥ بشأن الانتخابات الرئاسية.

سابعاً: أهم البيانات التوضيحية الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن مشكلات أوراق المرشحين للانتخابات الرئاسية.

ثامناً: بيان جميع الأوراق المطلوبة للجنة الانتخابات الرئاسية ونماذجها المختلفة.

تاسعاً: أسباب ومنطوق جميع قرارات عدم قبول أوراق العشرة مرشحين الغير مستوفين للشروط القانونية للترشيح لرئاسة الجمهورية والقرارات النهائية برفض تظلماتهم.

التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية

التعليق المقارن على نظام انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية في دستور ١٩٧١ الملغي والإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ والقانون رقم ٢٠١٢/١٥ وقرارات لجنة الانتخابات الرئاسية وبياناتها وقرارات رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وقرارات المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية قوانين الانتخابات الرئاسية وبيان الأوراق المطلوبة للجنة الانتخابات ونماذجها وأسباب ومنطوق جميع قرارات عدم قبول أوراق العشرة مرشحين الغير مستوفين للشروط القانونية للترشيح لرئاسة الجمهورية والقرارات النهائية برفض تظلماتهم، وذلك فيما يلي:

أولاً: القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

ثانياً: المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٠٠٥/١٧٤. ثالثاً: القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

رابعاً: قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن الإجراءات التفصيلية المختلفة لانتخاب رئيس الجمهورية والمشكلات العملية للانتخابات وحلولها.

خامساً: قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٢٠١٢/١ بتشكيل الأمانة العامة. سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بمدى دستورية المرسوم بقانون ٢٠١٢/١٢ والقانون ٢٠١٢/١٥ بشأن الانتخابات الرئاسية.

سابعاً: أهم البيانات التوضيحية الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن مشكلات قبول أو رفض أوراق المرشحين للانتخابات الرئاسية.

ثامناً: بيان جميع الأوراق المطلوبة للجنة الانتخابات الرئاسية ونماذجها المختلفة.

تاسعاً: أسباب ومنطوق جميع قرارات عدم قبول أوراق العشرة مرشحين الغير مستوفين للشروط القانونية للترشيح لرئاسة الجمهورية والقرارات النهائية برفض تظلماتهم.

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفجاج مراد

رئيس محكمة الاستئناف

أستاذ القانون الإداري والدستوري

الأستاذ المحاضر بالجامعات

فهرس موجز بمحتويات كتاب التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية

الصفحة	الموضوع
٧	الباب الأول: الأصول التشريعية لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٠٠٥/١٧٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ والقانون ٢٠١٢/١٥.
٢٦	الباب الثاني : المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.
٣١	الباب الثالث : قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.
٣٢	الباب الرابع: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
٣٦	الباب الخامس : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.
٣٧	الباب السادس : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢.
٣٩	الباب السابع: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.
٤٢	الباب الثامن: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
٤٤	الباب التاسع: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢.
٤٥	الباب العاشر: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.
٤٧	الباب الحادي عشر : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.
٤٩	الباب الثاني عشر: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.
٥٢	الباب الثالث عشر : قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
٥٤	الباب الرابع عشر: قرارات المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بقانون الانتخابات الرئاسية.
٦٤	الباب الخامس عشر : أهم البيانات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية.
٧١	الباب السادس عشر : أسباب ومنطوق القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق بعض المرشحين لرئاسة الجمهورية.
٨٣	الباب السابع عشر : بيان الأوراق المطلوب تقديمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية لكل مرشح ونموذج التوكيل والملف الإلكتروني الخاص بالمؤيدين.
٨٦	الباب الثامن عشر : جدول مواعيد إجراءات الانتخابات الرئاسية.
٨٨	الباب التاسع عشر : القرارات النهائية الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن تظلمات المرشحين من رفض قبول أوراقهم.

مقدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية والدوافع التي أدت إليه :

ترجع الأهمية النظرية لهذا الكتاب في أنه يتضمن التعليق على قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بشأن تعديلات القانون المذكور والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية وأهم البيانات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن المشكلات العملية لقانون الانتخابات الرئاسية والأصول التشريعية لانتخاب رئيس الجمهورية في النظام القانوني المصري وسلطاته واختباره وصلاحياته وعلاقته بالسلطات المختلفة وأهم القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية وإجراءات قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والملاحظات القضائية^(١).

وتظهر الأهمية العملية لهذا الكتاب في اعتباره مرجع أساسي لا غنى عنه للباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالانتخابات الرئاسية بشكل عام فمن المسلم به أن طريقة اختيار رئيس الجمهورية وسلطاته وصلاحياته وعلاقته بالسلطات الأخرى بالدولة نقطة تحول تاريخية في العمل السياسي بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وهي بداية لمرحلة جديدة تشهد المزيد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر ودول الربيع العربي^(٢).

ثانياً : ضرورة تعديل المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وقانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بالظعن على قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية :

تنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر ٢٠١١/٣/٣٠ على أنه: "تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات وهي تتضمن شرح قوانين انتخاب رئيس الجمهورية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والإدارة المحلية والقطاعات وغيرها" ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح للدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح للنصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها.

وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة .
وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأسماء أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.
وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩.

ويعرض مشروع القانون للمنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.
وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ومفاد ذلك أنه لا يجوز الطعن على قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بأي طريق من طرق الطعن، وقد أكدت ذلك نصوص القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ونحن نرى ضرورة إلغاء حظر الطعن على قرارات اللجنة في الدستور الجديد لمصر عام ٢٠١٢ تحقيقاً للعدالة وتنفيذاً لحق المواطن الدستوري في الالتجاء إلى القضاء وعدم تحصين أي قرار إداري من الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً أيًا كان هذا القرار ولو كان متعلقاً بانتخاب رئيس الجمهورية.

ونحن نرى، أنه إذا كان يجوز الطعن على القرارات الإدارية العادية المتعلقة بتصرفات الإدارة العادية، فإنه من باب أولى أنه لا يجوز تحصين القرارات المتعلقة بتولي أهم منصب دستوري في الدولة عن الطعن عليها بطرق الطعن العادية تنزيهاً لها عن شبهة البطلان وتحقيقاً لمبدأ الشفافية في تولى هذا المنصب الرفيع.

ثالثاً : خطة البحث :

الباب الأول: الأصول التشريعية لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

الباب الثاني : المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات للرئاسية.

الباب الثالث : قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

الباب الرابع : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها.

الباب الخامس : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتحديث قاعدة بيانات الناخبين.

الباب السادس : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بضوابط التصديق على توقيعات الناخبين المؤيدين لراعي الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية.

الباب السابع : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية.

الباب الثامن : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية.

الباب التاسع : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن حظر الدعاية الانتخابية في غير الفترة المصرح بها قانوناً.

الباب العاشر : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية.

الباب الحادي عشر : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة مراقبة وتقييم حجم إنفاق المرشحين على الدعاية الانتخابية.

الباب الثاني عشر : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بضوابط الدعاية الانتخابية.

الباب الثالث عشر : قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية.

الباب الرابع عشر : قرارات المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بقانون الانتخابات الرئاسية.

الباب الخامس عشر : أهم البيانات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية.

الباب السادس عشر : أسباب ومنطوق القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق بعض المرشحين لرئاسة الجمهورية.

الباب السابع عشر : بيان الأوراق المطلوب تقديمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية لكل مرشح ونموذج التوكيل والملف الإلكتروني الخاص بالمؤيدين.

الباب الثامن عشر : جدول مواعيد إجراءات الانتخابات الرئاسية.

الباب التاسع عشر : القرارات النهائية الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن تظلمات المرشحين من رفض قبول أوراقهم^(١).

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية"، ٣٨ وما بعدها .

ونحن نأمل أن يوافيها القراء الكرام بالبريد^(١) أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يروونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطباعات التالية أوفى بالغرض وأنفع للقارئ^(٢).

وفقكم الله لخدمة العلم الذي يتطلع به إته على كل شيء قدير.

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراه في القانون العلم المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: m@drmourad.net www.drmourad.net

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

https://twitter.com/#!/drmourad2011

http://www.youtube.com/user/drmourad2011

http://www.researchgate.net/profile/9308c2396504207db57e47a03b9788bb/

^(١) وذلك على عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية، الإسكندرية - المنشية - ٤٨ ش

القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

محمول : ٠٠٢٠١٢٠٣٠٠٤٤٤٩ + ٠٠٢٠١٢٠٧٥٥٥٥٠٥

^(٢) كما يمكن مخاطبتنا على البريد الإلكتروني :

E-mail: m@drmourad.net

كما يمكن الدخول على موقعنا الإلكتروني :

www.drmourad.net

كما يمكن الدخول على صفحاتنا على الفيس بوك والتويتر واليوتيوب :

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

https://twitter.com/#!/drmourad2011

http://www.youtube.com/user/drmourad2011

http://www.researchgate.net/profile/9308c2396504207db57e47a03b9788bb/

خصم خاص لطلب المؤلفات من موقعنا الإلكتروني.

الباب الأول

الأصول التشريعية لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب الأصول التشريعية لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، وذلك فيما يلي :

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات للرئاسية^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ، من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق^(٢).

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٦ مكرر بتاريخ ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ .

(٢) انظر الأساس الدستوري لهذا القانون وهو المادة ٧٦ من دستور سنة ١٩٧١ - الموقوف العمل به - وهذه المادة مستبدلة سنة ٢٠٠٥، وقد نُشر التعديل بالجريدة الرسمية المصرية في العدد ٢١ تابع (أ) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥. وكان نص المادة ٧٦ كالتالي "مادة ٧٦ : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. =

= ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٣%) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات ، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخريين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

- ١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .
- ٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .
- ٣- إعلان نتيجة الانتخاب .
- ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخطو مكفه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين للذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع =

ويشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ^(١) ، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجاً من غير مصري ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية ^(٢).

= ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة لشارك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكله ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويرعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقيل إصداره لتقرير مدى مطابقة الدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تساريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية المصرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

^(١) تم إضافة فقرة ثانية للمادة الأولى بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

^(٢) تنص المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢ على أنه: تتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة في اختصاصها ، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩.

ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقة الدستور .

وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٢ (١): يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب في خمسة عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح .

مادة ٣ : (٢) لكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مادة ٤ : ملغاة (٣).

(١) تم استبدال المادة الثانية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/١٢ وللصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ٢ قبل التعديل كالتالي "مادة ٢: يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مئتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس .

ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية". ومن الجدير بالذكر أن المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ الملغى بعد تعديلها في سنة ٢٠٠٥ - السالف الذكر - قد تم تعديل الفقرتين الثالثة والرابعة منها بموجب استفتاء آخر، وقد نُشر التعديل الأخير بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٣ مكرر في ٢٦/٣/٢٠٠٧، لنظر القاضي د. عبد الفتاح مراك "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) تم استبدال المادة الثالثة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وللصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ٣ قبل التعديل كالتالي "مادة ٣ : للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل".

(٣) تم إلغاء المادة الرابعة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وللصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ ، وكانت المادة الرابعة تنص على الآتي قبل الإلغاء " استثناء من حكم المادة (٣) من هذا القانون ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول =

مادة ٥ : (١) تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
 - أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
 - أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
 - أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
- وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يُضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم

= انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٧٦ من الدستور أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ م وفقاً لنظامه الأساسي".
(١) تم استبدال المادة الخامسة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وللصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تسابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ٥ قبل التعديل كالتالي " تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .
- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الاحتياطيين .
- ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة ، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .
- وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلا ، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة من ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته .
- فيإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائماً يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها .

ويؤدي أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة أمام رئيسها قبل مباشرة مهام أصالهم اليمين التالية:
"قسم بالله العظيم أن أؤدي أعالي بالأمانة وفلزامه والحيدة ولن احترم الدستور والقانون"

نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في ذات المحكمة، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية.

مادة ٦ : تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها . وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

مادة ٧ : (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها، وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها، وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتصدر للجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

مادة ٨ : تختص لجنة الانتخابات الرئاسية ، دون غيرها بما يأتي :

١- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
٢- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذه .

٣- تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح .

٤- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .

٥- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .

٦- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

٧- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية ، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .

٨- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٩- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة للانتخاب رئيس الجمهورية .

١٠- تلقي النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .

١١- الفصل في جميع اللظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .

(١) تم استبدال الفقرة الأولى من المادة السابعة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص هذه الفقرة قبل الاستبدال كالتالي " تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها ، وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية".

١٢- الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون .
وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ .
واللجنة أن تسهم في توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها .

ويتلزم أجهزة الدولة في حدود اختصاصها بمعاونة اللجنة في القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات وسائر الأعمال اللازمة لذلك .

مادة ٩ : للجنة الانتخابات الرئاسية في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولى اللفت فيما هو معروض عليها .

مادة ١٠ : يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة ١١ : (١) يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى لمن يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن هذا النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشخصية العضو الذي يؤيده ، ولعضويته المنتخبة في أي المجلسين المشار إليهما، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لأي من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال.

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن

(١) تم استبدال المادة ١١ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ١١ قبل الاستبدال كالتالي " يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب في التقدم للترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذي يؤيده ، ولعضويته المنتخبة في أي من المجالس المشار إليها . ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب لتوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ."

النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشخصية المواطن الذي يريده، ورقم بطاقة الرقم القومي، ومحل الإقامة، وإقراراً بعدم سبق تأييده لأخر. ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويثبت صحة هذا التوقيع، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة ١٢ :^(١) تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقديم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية، على أن تتضمن هذه البيانات، على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات، وعلى البيانات الخاصة بالمرشح، وموافقة على الترشيح، ويتم للتثبت من صحة هذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية.

وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها .

مادة ١٣ : يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذي تصده اللجنة، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص^(٢):

(١) تم استبدال الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ قبل الاستبدال كالتالي " تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقديم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئاتها العليا، على أن تتضمن هذه البيانات، على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب، وبالمرشح وعضويته في الهيئة العليا للحزب وتاريخها، وكيفية اختيار الحزب له وموافقة على الترشيح " .

(٢) تم استبدال المادة ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) قبل الاستبدال كالتالي " ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص :

- ١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له .
- ٢- شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .
- ٣- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لا يحمل جنسية أخرى.
- ٤- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقاً للقانون .
- ٥- إقرار الزمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

٦- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة. وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

- ١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له.
- ٢- شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها.
- ٣- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى.
- ٤- إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصري.
- ٥- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون.
- ٦- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.
- ٧- بيان الممثل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل للجنة.

وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ١٤ : تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها للقواعد والإجراءات التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية .

وتعلن اللجنة ^(١) في صحفيين يوميّين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاؤ مدة تأقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة.

مادة ١٥ : تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون ، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون ، وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاؤ المدة المشار إليها في المادة السابقة ^(٢).

(١) تم استبدال المادة ١٤ (الفقرة الثانية) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ١٤ (الفقرة الثانية) قبل الاستبدال كالتالي "وتعلن اللجنة في صحفيين يوميّين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاؤ مدة تأقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم طبقاً لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القانون، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة"

(٢) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" ص ٥٣ وما بعدها .

مادة ١٦ : تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها .

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره ، وتبث اللجنة في هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للممثل أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة ١٧ : تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين ، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وذلك قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات .

مادة ١٨ : (١) إذا خلا مكان أحد المرشحين عن الأحزاب ، لغير التنازل عن الترشيح وبسبب قوة قاهرة ، خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح باب بصب الأحوال الخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون للحزب الذي خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً ، ويكون للحزب الذي خلى مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

(١) تم استبدال المادة ١٨ (الفقرتان الأولى والثانية) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية، المصرية العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ١٨ (الفقرتان الأولى والثانية) قبل الاستبدال كالتالي " مادة ١٨ : إذا خلا مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح باب بصب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً ، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .
وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها .

مادة ١٩ : لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين . وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار للجنة كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه .

مادة ٢٠ : تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة . وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه ، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامّة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة ٢١ : يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات اللجنة والقواعد الآتية :

- ١- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين .
- ٢- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية .
- ٣- الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
- ٤- حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٥- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .
- ٦- حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية الانتخابية .
- ٧- حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية .
- مادة ٢٢ : تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة .

مادة ٢٣ : يجب أن يتضمن ما تنذعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية ، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع ، والجهة التي تولت تمويله ، والأسئلة التي اشتملت عليها ، وحجم العينة ومكانها ، وأسلوب إجراءاته ، وطريقة جمع بياناته ، وتاريخ القيام به ، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه^(١) .

مادة ٢٤ : يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه .

مادة ٢٥ : ملغاة^(٢) .

مادة ٢٦ : لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه ، بشرط ألا يتجاوز التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية .

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات للرئاسة، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصمه من أمواله، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد والإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب^(٣).

^(١) تم استبدال المادة ٢٣ (الفقرة الثانية) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ٢٣ (الفقرة الثانية) قبل الاستبدال كالآتي " ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال السبعة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه " .

^(٢) تم إلغاء المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ ، وكانت المادة الخامسة والعشرون قبل إلغاؤها تنص على الآتي " يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية ، ومساعدة تعادل اثنين في المائة من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة " .

^(٣) تم استبدال المادة ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ٢٦ (الفقرة الثانية) قبل الاستبدال كالآتي " ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما =

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم ، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة .

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

مادة ٢٧ : يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي .

مادة ٢٨ : على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق^(١).

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها جميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

مادة ٢٩ : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه .

= يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولا بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد والإجراءات التي تحددها ، ولا يجوز الإتفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب . " وكان نص المادة ٢٦ (الفقرة الرابعة) قبل الاستبدال كالتالي "وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألفي جنيه خلال الثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع . "

(١) تم استبدال المادة ٢٨ (الفقرة الأولى) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وللصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ٢٨ (الفقرة الأولى) قبل الاستبدال كالتالي " على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق . وفي حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان ، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة ، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية . "

مادة ٣٠ : (١) يجرى الاقتراع في يوم واحد ، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية، ويجوز ، في حالة الضرورة ، أن يُجرى الاقتراع على يومين متتاليين. وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعا ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف القطعي عليها جميعا.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة، تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة. وتعين اللجنة أمينا أصليا وآخر احتياطيا لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة.

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وللجنة ، عند اللزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع.

تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة في حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع عليه من رئيس اللجنة، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم (٢).

(١) تم استبدال المادة ثلاثون بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة ثلاثون قبل الاستبدال كالتالي " يجرى الاقتراع في يوم واحد ، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية ، وتشكل اللجنة اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامة عند اللزوم، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع . "

(٢) تم إضافة للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية - العدد ١٣ (مكرر) في ٢٦/٣/٢٠١٢ .

المادة ٣٠ (مكرراً) : (١) تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد في انتخابات رئاسة الجمهورية. ويجوز أن يبدأ الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد.

كما يجوز تشكيل اللجان الفرعية المشرفة على الاقتراع والفرز برئاسة أعضاء بالسلك الدبلوماسي والقنصلي، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة ٣١ : لكل مرشح أن يعين ، في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية ، عضواً يمثل من بين الناخبين ، ويبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنة المعنية في اليوم السابق على يوم الاقتراع . وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم .

مادة ٣٢ : يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك . وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئاسية وتاريخ الاقتراع ، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية ، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٣٣ : ملغاة (١).

مادة ٣٤ : تقرر الأصوات طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية. مادة ٣٥ : مع مراعاة أحكام المواد السابقة تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما في ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التي تشكلها .

مادة ٣٦ : تنتظر اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع ، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته .

(١) تم إضافة المادة ٣٠ (مكرراً) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

(٢) تم إلغاء المادة الثلاثون بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ ، وكانت المادة الثلاثون تنص على الآتي قبل الإلغاء " للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المعقيد اسمه فيها ، أن ينلي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد فيها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة ببطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته ، وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن " .

وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها ، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصندوق القرار المطعون فيه ، وتفصل اللجنة في الطعن في اليوم الذي يليه ، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر هذه الطعون والفصل فيها .
مادة ٣٧ : (١) يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية بفتح باب للترشيح لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة ، ويجرى الانتخاب في هذه الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٨ : (٢) تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب .

مادة ٣٩ : تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخاب خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة ، وتنتشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

(١) تم استبدال المادة ٣٧ (الفقرة الأولى) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ وكان نص المادة قبل الاستبدال كالتالي " يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه من المرشحين وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . "

(٢) تم استبدال المادة رقم ٣٨ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٣ (مكرر) في ٢٦/٣/٢٠١٢ وكان نصها قبل الاستبدال ما يلي " يقوم رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين في جميع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة في محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس ، ترسل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب .

مادة ٤٠ : يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة . وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة ٤١ : تخطر لجنة الانتخابات للرئاسة الفائز برئاسة الجمهورية .

مادة ٤٢ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها في المواد الآتية .

المادة ٤٢ (مكرراً) : ^(١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية.

مادة ٤٣ : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب ، وتختلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية .

مادة ٤٤ : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت .

المادة ٤٤ (مكرراً) : ^(٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز .

(١) تم إضافة المادة ٤٢ (مكرراً) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

(٢) تم إضافة المادة ٤٤ (مكرراً) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

مادة ٤٥ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به ؛ فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس .

مادة ٤٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تلبية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة ٤٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيًا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير لانتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين .

مادة ٤٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة (٢٦) من هذا القانون ، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية .

(٢) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإتفاق على الحملة الانتخابية .

مادة ٤٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أُلُف عمدًا شيئًا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها ، وذلك فضلًا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أُلُفه .

مادة ٥٠ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أُلُف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله .

مادة ٥١ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين .

ثانياً : كل من أعطى آخر أو عرض أو القزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة ، لكي يحمل على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه ، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٥٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك .

مادة ٥٣ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون .

مادة ٥٥ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من خالف حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، وذلك فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

مادة ٥٦ : يعاقب على الشروع في الجنيح المنصوص عليها في المواد المسابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة ٥٧ : يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة .

مادة ٥٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ

الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م .

حسني مبارك

الباب الثاني

المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وذلك فيما يلي :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية^(١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩ من نوفمبر ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٧ من يناير سنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و ٣ و ٥ و ٧ (الفقرة الأولى) و ١١ و ١٢ (الفقرة

الأولى) و ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ١٤ (الفقرة الثانية) و ١٨ (الفقرتان الأولى

والثانية) و ٢٣ (الفقرة الثانية) و ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) و ٢٨ (الفقرة

الأولى)، و ٣٠ (الفقرة الأولى) و ٣٧ (الفقرة الأولى) من القانون رقم ١٧٤ لسنة

٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، للنصوص الآتية:

المادة (٢) :

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على

الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى، أو أن يحصل المرشح

على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب في خمسة

عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات

عن ألف مؤيد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون للتأييد لأكثر من مرشح .

(١) الجريدة الرسمية المصرية - العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

المادة (٣) :

لكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

المادة (٥) :

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.

- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يُضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في ذات المحكمة، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية.

المادة ٧ (الفقرة الأولى):

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها، وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها، وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

المادة (١١) :

يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى لمن يرشح في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن هذا النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشخصية العضو الذي يؤيده، ولعضويته المنتخبة في أي المجلسين المشار إليهما، وإقراراً بعدم سبق تأييده لأخر، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لأي من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال.

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشخصية المواطن الذي يؤيده، ورقم بطاقة الرقم القومي، ومحل الإقامة، وإقراراً بعدم سبق تأييده لأخر. ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويثبت صحة هذا التوقيع، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٢ (الفقرة الأولى) :

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقديم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية، على أن تتضمن هذه البيانات، على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات، وعلى البيانات الخاصة بالمرشح، وموافقته على الترشيح، ويتم التثبت من صحة هذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات للرئاسة.

المادة ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) : ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحدها اللجنة ، وعلى الأخص :

- ١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له.
 - ٢- شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها.
 - ٣- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى.
 - ٤- إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصري.
 - ٥- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقا للقانون.
 - ٦- إقرار الزمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.
 - ٧- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة. وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوقافا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .
- المادة ١٤ (الفقرة الثانية) : وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاؤ مدة تلقى طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان، وفقا للإجراءات التي تحدها اللجنة.

المادة ١٨ (الفقرتان الأولى والثانية) :

إذا خلا مكان أحد المرشحين عن الأحزاب ، لغیر التنازل عن الترشيح وبسبب قوة قاهرة، خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابها بحسب الأحوال الخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون للحزب الذي خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة . وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوما، ويكون للحزب الذي خلى مكان مرشحه التقدم للترشح خلال سبعة

أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان. ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

المادة ٢٣ (الفقرة الثانية) :

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

المادة ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) :

الفقرة الثانية :

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصه من أمواله، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد والإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

الفقرة الرابعة :

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع.

المادة ٢٨ (الفقرة الأولى) :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بياناً يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق.

المادة (٣٠) :

يجرى الاقتراع في يوم واحد ، تحت الإشراف العلم للجنة الانتخابات الرئاسية، ويجوز ، في حالة الضرورة ، أن يُجرى الاقتراع على يومين متتاليين.

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية للجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة، تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

وتعين اللجنة أمينا أصليا وآخر احتياطياً لكل لجنة فرعية وعلمة من بين العاملين المدنيين بالدولة.

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وللجنة ، عند الزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتتولى رئاسة لجان الاقتراع.

المادة ٣٧ (الفقرة الأولى):

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقرة ثانية لنص المادة (١) وثلاث مواد جديدة بأرقام (٣٠ مكرراً و٤٢ مكرراً و٤٤ مكرراً) نصوبها الآتية:

المادة ١ (فقرة ثانية):

ويشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجاً من غير مصري ، وألا نقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

المادة ٣٠ (مكرراً) :

تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد في انتخابات رئاسة الجمهورية.

ويجوز أن يبدأ الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد.

كما يجوز تشكيل اللجان الفرعية المشرفة على الاقتراع والفرز برئاسة أعضاء بالسلك الدبلوماسي والقنصلي، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية.

المادة ٤٢ (مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة ٤٤ (مكرراً) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٤ و٢٥ و٣٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ (الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الباب الثالث

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢^(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل

بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ فقرة أخيرة، نصها الآتي:

مادة ٣٠ (فقرة أخيرة) : تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة في حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع عليه من رئيس اللجنة، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من القانون المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٣٨) : تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس.

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر بالقاهرة في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٢ م)

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

^(١) نشر في الجريدة الرسمية المصرية - العدد ١٣ (مكرر) في ٢٦/٣/٢٠١٢

الباب الرابع

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية ورقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة للجنة لأختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في ١٨ من فبراير سنة
٢٠١٢؛

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ (فقرة ثانية) و ٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ (فقرة
أولى) و ٢٥ و ٣٧ (فقرة ثالثة) و ٤١ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة
٢٠٠٥ بقواعد مباشرة للجنة لأختصاصاتها النصوص الآتية:
مادة (١):

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل
منها:

(أ) اللجنة : لجنة الانتخابات الرئاسية.

(ب) الرئيس : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية.

(ج) الأعضاء: أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية.

(د) الأمانة العامة: أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة ٣ (الفقرة الثانية):

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم
الرئيس.

وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها.

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٧ مكرر (ب) في ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٢.

مادة (٧) : تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين (٢٧ و ٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلي:

- ١- الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والتأكد فيها وتحديثها.
- ٢- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية.
- ٣- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.
- ٤- تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح.
- ٥- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها.
- ٦- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح.
- ٧- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
- ٨- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.
- ٩- وضع قواعد وإجراءات اقتراح المصريين المقيمين خارج مصر في انتخابات رئاسة الجمهورية.
- ١٠- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية.
- ١١- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- ١٢- تلقي النتائج المجمعدة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها.
- ١٣- الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.
- ١٤- الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص، وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
- ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته.
- مادة (١٧) : تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقي الطلبات، على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة.

مادة (١٩): يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية:

- ١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له على النحو المبين في هذا القرار.
- ٢- أصل شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها.
- ٣- صورة بطلقة للرقم القومي.
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية.
- ٥- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري الجنسية من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى.
- ٦- إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصري.
- ٧- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.
- ٨- إقرار النمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

مادة (٢١): يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية، وبتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم ، ويثبت بالشهادة تاريخ تأسيس الحزب، وأنه مازال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية.

مادة (٢٢): يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلس الشعب أو الشورى يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذي ينتمون إليه في أي من المجلسين في آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح.

مادة (٢٣): يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من ثلاثين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو الشورى. ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات للرئاسة.

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأي من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال.

مادة ٢٤ (الفقرة الأولى): يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التي تقرها اللجنة، على ألا تقل عن سبعة أيام بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً، عدا اليوم الأخير فيكون الميعاد حتى الثانية ظهراً.

مادة (٢٥) : يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم لو الأحزاب التي رشحتهم.

المادة ٣٧ (فقرة ثالثة): يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأمواله التي خصصها للحملة.

مادة (٤١): يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة الثامنة مساءً، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الموعد تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم.

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٣ (مكرراً) ، نصها الآتي:

المادة ٢٣ (مكرراً): يجوز أن يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية وفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثين ألف ناخب، وذلك بمراجعة ما ورد بالمادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية.

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج ، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب للمؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقمًا (٥ و ٦) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه^(١).

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ
(الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، للطبعة الأولى ٢٠١٢.

الباب الخامس

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتحديث قاعدة بيانات الناخبين

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١؛
وبناء على موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية المعقودة في ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢.

قرر:

(المادة الأولى)

تكلف اللجنة الدائمة لتحديث البيانات الصادر بتشكيلها قرار المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته بمباشرة مهمتها في تحديث قاعدة البيانات اعتباراً من الخميس الموافق ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢ وحتى دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات المشار إليه.

(المادة الثانية)

يضاف إلى تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة:

السيد الأستاذ/ محمود فوزي عيد الباري

المستشار المساعد (١) بمجلس الدولة عضواً

(المادة الثالثة)

تحرر اللجنة محضراً بأعمالها يوقع عليه من رئيسها وأعضائها يعرض على لجنة الانتخابات الرئاسية للنظر في اعتماده.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ

الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢ م

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

^(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية - العدد ٨ (تابع) في ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٢ .

الباب السادس

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية (١)

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بخواط التصديق على توقيعات الناخبين

المؤيدين لراغبى الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة للجنة
لاختصاصاتها؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في السابع من مارس سنة
٢٠١٢؛

قررت :

(المادة الأولى)

لِلناخبين المدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين الحق في تأييد راغبى الترشح
لرئاسة الجمهورية.
ولا يجوز أن يؤيد الناخب أكثر من مرشح واحد.
ويكون التأييد على نموذج (٢) انتخابات رئاسية) ، ولا يجوز أن يثبت تأييد أكثر
من مواطن في نموذج واحد .

(المادة الثانية)

يخصص موثق أو أكثر في كل مكتب من مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر
العقاري للتصديق على توقيعات المؤيدين.

(المادة الثالثة)

يتم إثبات البيانات الخاصة بالمرشحين بمعرفة المؤيد وعلى مسؤوليته ، ويجب أن
يتم إثبات الرقم القومي المكون من أربعة عشر رقماً كاملاً.

(المادة الرابعة)

يثبت الموثق بنفسه في محضر التصديق اسم المؤيد كاملاً والمحافظة التي يقيم بها
والرقم القومي كاملاً، وذلك كله من واقع البيانات المثبتة ببطاقة الرقم القومي.

(المادة الخامسة)

يتلو الموثق الإقرار المدرج بنموذج التأييد على المؤيد ويصره بعقوبة تأييده أكثر
من راغب ترشح وذلك قبل توقيع المؤيد على نموذج التأييد.
ويوقع الناخب على نموذج التأييد أمام الموثق.

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٠ (تابع) بتاريخ ٨ مارس سنة ٢٠١٢ .

(المادة السادسة)

يكون التصديق على توقعات المؤيدين داخل مكاتب التوثيق وبغير رسوم.

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بالعقوبة الواردة بالمادة ٤٢ (مكرراً) في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، يترتب على تأييد الناخب لأكثر من راغب في الترشح ، استبعاد تأييده لكل من أيدهم^(١).

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ - (الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م).

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة" شرح تفصيلي مقارنة للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية - ص ١٥١ وما بعدها .

الباب السابع

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

وقم، (٤) لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين

المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛ وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛ وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛ وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في السابع من مارس سنة ٢٠١٢؛

قُـرـر

(المادة الأولى)

تخصص لجنة انتخابية أو أكثر في مقر كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية؛ لاقتراع المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية في انتخابات رئاسة الجمهورية.

(المادة الثانية)

للمصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية والمدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين الحق في الاقتراع في انتخابات رئاسة الجمهورية بالمقار المبنية في المادة الأولى بالدولة التي يقيمون بها.

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية، الراغبين في الاقتراع بالخارج، من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك في الفترة من الخامس من مارس سنة ٢٠١٢ وحتى الرابع من أبريل من ذات العام.

(المادة الرابعة)

يكون التسجيل للاقتراع بالخارج بإثبات الراغب لاسمه ورقمه القومي كاملاً والاسم الأول للألم، ورقم جواز السفر المصري إن وجد، في المكان المخصص لذلك في الموقع الإلكتروني للجنة، ويحدد طالب التسجيل الدولة الراغب في الاقتراع بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية بها. فإذا وجدت أكثر من بعثة دبلوماسية أو قنصلية في دولة واحدة؛ اختار الناخب من بينها المقر الذي يقترح فيه.

^(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٠ تابع بتاريخ ٨ مارس سنة ٢٠١٢.

وإذا خلت الدولة التي يقيم بها الناخب من مقر لبعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية
اختار الناخب مقر أقرب بعثة دبلوماسية مصرية للدولة التي يقيم بها.
ويرتّب على قبول التسجيل تخصيص رقم سري خاص للمسجل.

(المادة الخامسة)

المصريون المسجلون للاقتراع خارج البلاد قبل نفاذ هذا القرار يستمر تسجيلهم ما
لم يرغب أحدهم في تغيير مقر اقتراعه إلى دولة أخرى.
ولكل من يرغب في تغيير مقر الاقتراع أن يسجل رغبته في المكان المخصص
لذلك في الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية ؛ وذلك بإدخال اسمه ورقمه
القومي والرقم السري الخاص به ، ويحدد الدولة الراغب نقل تسجيله إليها.
وتسري ذات الإجراءات إذا رغب الناخب في العودة للاقتراع في موطنه الانتخابي
بجمهورية مصر العربية.

(المادة السادسة)

يترتب على تسجيل الناخب بمجلات المقترعين خارج البلاد رفع اسمه من كشوف
الناخبين داخل جمهورية مصر العربية ، ولا يحق له الاقتراع في انتخابات رئاسة
الجمهورية لسنة ٢٠١٢ إلا في المقر الذي سُجِّلَ للتصويت به بالخارج.
وينشأ سجل خاص في كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية يثبت في أسماء الناخبين
المسجلين للاقتراع في مقارها . ذلك من واقع البيانات المدرجة في الموقع
الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية.

(المادة السابعة)

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجان فرعية تشرف على الاقتراع والفرز داخل
مقر كل بعثة دبلوماسية وقنصلية مصرية.

(المادة الثامنة)

تتاح بطاقات الاقتراع لانتخابات رئاسة الجمهورية على الموقع الإلكتروني للجنة
الانتخابات الرئاسية بدءاً من منتصف ليلة اليوم الأول للانتخاب ، وذلك حسب
توقيت كل دولة وحتى الخامسة من مساء آخر أيام الانتخاب بصحب توقيت كل
دولة.

(المادة التاسعة)

يطبع الناخب بطاقة الاقتراع من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية
ويضعها في مظروف مغلق خالي من أية بيانات تكل على شخصيته.
وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين في الخارج إلى
مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليبدلي بصوته، وذلك
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة مساءً ، وفي هذا الحالة يجب أن يقدم
بطاقة الرقم القومي ليطلع عليها رئيس اللجنة الفرعية ، وأن يوقع قرين اسمه
بكشوف الناخبين بخطه أو ببصمة الإبهام، ويضع المظروف المحتوي على بطاقة
الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك ، ثم يغمس إصبعه في مداد غير قابل
للإزالة طوال المدة المخصصة للاقتراع في الخارج.

ويجوز أن يدلي الناخب بصوته عن طريق البريد ، وفي هذه الحالة يضع الناخب المظروف المحتوي على بطاقة الاقتراع في مظروف أكبر ويرفق به صورة من بطاقة الرقم القومي، وإقرار سرية التصويت المأخوذ على موقع اللجنة الإلكتروني بدون به رقم التسجيل الذي حصل عليه ، وصورة من أية وثيقة معتمدة تثبت إقامته في الدولة التي يقيم بها خارج جمهورية مصر العربية، ويدون الناخب على المظروف الخارجي عنوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل للاقتراع بها ويرسله بالبريد، ولا يجوز أن يحتوي المظروف المرسل على أكثر من بطاقة اقتراع^(١).

(المادة العاشرة)

لكل مرشح أن يختار من يمثلته في كل لجنة من لجان الانتخاب خارج مصر وذلك من بين الناخبين المسجلين باللجنة ، ويبلغ المرشح رئيس اللجنة المعنية باسم ممثله في اليوم السابق على يوم الاقتراع.

ويبدأ الاقتراع في الوقت المحدد ولو لم يحضر ممثلو المرشحين أو بعضهم.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد * موسوعة شرح للدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢ - ص ٦٧ وما بعدها .

الجاب الثامن

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

وقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية^(١)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية:

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات
تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ؛

فقررت

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع بمقار لجان الانتخابات الفرعية
المختصة ؛ وذلك لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

يفتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتباراً من يوم السبت الموافق العاشر من
مارس سنة ٢٠١٢ وحتى الأحد الموافق الثامن من إبريل سنة ٢٠١٢ ، وتقدم طلبات
الترشيح يومياً اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً عدا
اليوم الأخير فتقدم طلبات الترشيح حتى الساعة الثانية ظهراً ؛ وذلك بمقر لجنة
الانتخابات الرئاسية الكائن في ٥٠ شارع العروبة - مصر الجديدة - القاهرة.

(المادة الثالثة)

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها ، يومي الأربعاء والخميس الموافق ٢٣ و ٢٤ من
مايو سنة ٢٠١٢ ، على أن تجرى لانتخابات المصريين المقيمين خارج جمهورية

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية - العدد ١٠ (تابع) في ٨ مارس سنة ٢٠١٢ .

مصر العربية في الفترة من الجمعة الموافق ١١ من مايو سنة ٢٠١٢ وحتى الخميس الموافق ١٧ من مايو سنة ٢٠١٢

فإذا اقتضى الحال إعادة الانتخاب ؛ تجرى انتخابات الإعادة يومي السبت والأحد الموافق ١٦ و ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٢ ، على أن تجرى انتخابات المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية في الفترة من الأحد الموافق الثالث من يونيو وحتى السبت الموافق التاسع من يونيو سنة ٢٠١٢^(١).

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .
صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ .
(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م).

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدساتير العربية والمستويات الدولية" دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية - ص ٦٩ وما بعدها.

الباب التاسع

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية (١)

رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن حظر الدعاية الانتخابية في غير الفترة المصرح بها قانوناً

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها؛

قررت

(المادة الأولى)

تحظر الدعاية الانتخابية المباشرة وغير المباشرة، عبر أي وسيط من الوسائط،
سواء الوسائط المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الالكترونية أو غيرها ، لأي
من المرشحين لرئاسة الجمهورية أو لأي من راغبي الترشح لرئاسة الجمهورية،
وذلك منذ صدور قرار دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وحتى الموعد
القانوني لبدء الحملة الانتخابية المبين بالمادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة
٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

ويُعد دعاية انتخابية أي عمل من شأنه حث الناخبين على اختيار شخص لرئاسة
الجمهورية، أو الحض على عدم انتخاب شخص لذلك المنصب.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الواردة في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية وغيره من القوانين ذات الصلة تزال الدعاية المخالفة
بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ
الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية- العدد ١٠ (تابع) بتاريخ ٨ مارس سنة ٢٠١٢ .

الباب العاشر

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

واقم (٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها؛

قررت:

(المادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في حملته الانتخابية عشرة ملايين جنيه،
ويكون الحد الأقصى للإفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه.

(المادة الثانية)

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة التي يخصصها لذلك،
وما يقدمه إليه الحزب الذي رشحه، ومن حصيلة التبرعات النقدية والعينية التي
يقتاها.

لا يجوز للمرشح أن يتلقى أية تبرعات إلا من الأشخاص الطبيعيين المصريين،
ويحظر حظراً مطلقاً تلقي أية تبرعات أو مساهمات بصورة مباشرة أو غير
مباشرة من أي شخص اعتباري مصري كان أم أجنبياً، ومن أي دولة أو جهة
أجنبية أو منظمة دولية، أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي، كما يسرى
الحظر على أي شخص طبيعي أجنبي.

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد جملة التبرعات والمساهمات النقدية أو العينية ، أياً كانت
صورتها ، التي يلقاها المرشح من أي مصري عن مائتي ألف جنيه، ويكون الحد
الأقصى للتبرع في حالة انتخابات الإعادة أربعين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

على المرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يفتح حساباً بالعملة المحلية في أي
من البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بنك القاهرة؛ يودع فيه الأموال
المخصصة لحملته الانتخابية أياً كانت مصدرها، وعلى المرشح لإخطار لجنة
الانتخابات الرئاسية باسم البنك ورقم الحساب في اليوم التالي لفتح الحساب على
الأكثر.

^(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية - العدد ١٠ (تابع) بتاريخ ٨ مارس سنة ٢٠١٢ .

ويجب على المرشح أن يقدم البيانات المبينة في الفقرة السابقة مدعومة بالمستندات الدالة عليها إلى الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية خلال الفترة من التاسعة صباحاً وحتى الثالثة ظهراً.

(المادة الخامسة)

تلتزم الأحزاب التي رشحت أحد أعضائها لرئاسة الجمهورية إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تلقت من تبرعات جاوزت كل منها ألف جنيه اعتباراً من يوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠١٢ وحتى تاريخ نشر القرار ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا القرار .

ويجب إخطار اللجنة بما تتلقاه من تبرعات تجاوز كل منها ألف جنيه بعد تاريخ نشر هذا القرار وحتى الموعد المحدد للاقتراع ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لتلقي التبرع.

(المادة السادسة)

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، بياناً يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها مصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ولوجه هذا الاتفاق.

(المادة السابعة)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق .
ولا يعتد بهذا التوكيل أمام لجنة الانتخابات الرئاسية ما لم يقدم المرشح إلى اللجنة صورة رسمية منه.

(المادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية^(١).

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ .
الموافق المباح من مارس سنة ٢٠١٢ م

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التطبيق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢- ص ٦٧ وما بعدها.

الباب الحادي عشر

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة مراقبة وتقييم

حجم إنفاق المرشحين على المعايير الانتخابية^(١)

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات للرئاسية ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ المعدل بالقرار رقم ١
لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية؛

قررت

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة أمين عام لجنة الانتخابات الرئاسية وعضوية كل من:

- ١- ممثل للبنك المركزي المصري.
 - ٢- ممثل للجهاز المركزي للمحاسبات .
 - ٣- ممثل لوزارة الأوقاف
 - ٤- ممثل لوزارة الإعلام .
 - ٥- ممثل لوزارة التنمية المحلية .
 - ٦- ممثل لهيئة الأمن القومي .
 - ٧- ممثل لهيئة الرقابة الإدارية .
 - ٨- ممثل لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية .
 - ٩- ممثل لوحدة غسيل الأموال .
 - ١٠- ممثل للقطاع الاقتصادي باتحاد الإذاعة والتلفزيون .
- وترشح كل جهة ممثلها في اللجنة .

(١) تلاحظ لنا أن القرار رقم ٨ لم يتم نشره في الجريدة الرسمية، ولعلنا بالدخول على موقع لجنة الانتخابات الرئاسية فلم نجده وذلك حتى يوم ٢٠١٠/٤/١٨، وبذلك لم نستمكن من نشره، المستشار الدكتور / عبدالفتاح مراد.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بمراقبة وتقييم حجم الإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشحين لرئاسة الجمهورية ، وتعمل اللجنة على التأكد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، ومدى مطابقتها للضوابط الواردة بالقانون ، ومراقبة مدى التزام المرشحين بالضوابط المقررة قانوناً للدعاية والإنفاق .

(المادة الثالثة)

للجنة في سبيل أدائها لعملها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة ، وأن تستعين بمن تراه من الجهات الرسمية أو الخبراء^(١).

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأمين العام تنفيذه ويبلغ الجهات المعنية بصورة منه .

صدر بالقاهرة في يوم الأحد التاسع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ .
الموافق الأول من أبريل سنة ٢٠١٢ م .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢ .

الباب الثاني عشر

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بضوابط الدعاية الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم
بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية في جلستها المعقودة اليوم؛

فقرت

(المادة الأولى)

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين لرئاسة جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢،
اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٣٠ من أبريل سنة ٢٠١٢ وحتى منتصف ليلة يوم
الاثنين الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٢، وإذا اقتضى الحال إعادة الانتخاب، تبدأ
الدعاية في اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع الأول وحتى الثانية عشرة ظهر يوم
الجمعة الموافق ١٥ من يونيو سنة ٢٠١٢، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه
المواعيد.

(المادة الثانية)

للمرشح ومويديه، أثناء فترة الدعاية الانتخابية المبينة في المادة الأولى، الحق في
عقد اجتماعات وندوات وإجراء حوارات عامة للتعريف ببرنامجه الانتخابي
وإقناع الناخبين به، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات
واللافتات في الشوارع والميادين العامة، بعد موافقة جهة الإدارة وفي الأماكن
التي تحددها بناءً على قرار لجنة الانتخابات الرئاسية، وله استخدام جميع
وسائل الإعلام الحكومية والخاصة سواء المسموعة أو المرئية أو
المطبوعة، وشبكة المعلومات الالكترونية، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في هذا
القرار.

(١) الجريدة الرسمية المصرية، للعدد ١٥ (تابع) في ١٢ أبريل سنة ٢٠١٢.

(المادة الثالثة)

يحظر على المرشح ومؤيديه أثناء فترة الدعاية الانتخابية التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين وعائلاتهم بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتناول ما من شأنه زعزعة ثقة المواطنين في العملية الانتخابية وعرقلة إتمامها، والمساس بالوحدة الوطنية وقيم ومبادئ وأعراف المجتمع المصري، واستخدام شعارات أو رموز دينية، والمساس بحقوق الملكية الفكرية لأي شخص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

(المادة الرابعة)

يحظر استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(المادة الخامسة)

يحظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال واستخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

(المادة السادسة)

يحظر على أي مرشح استخدام موقعه الرسمي، أو وظيفته، أو مهنته بأي شكل من الأشكال في الدعاية الانتخابية، وإنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(المادة السابعة)

تخصص ثلاث فترات يوميا بالقنوات التلفزيونية الرئيسية الأولى، والفضائية المصرية، وقناة النيل للأخبار، وبالإذاعة بشبكة البرنامج العام، ورايو مصر، والإذاعات الإقليمية لعرض البرامج الانتخابية للمرشحين.

(المادة الثامنة)

وتخصص ستون دقيقة مجانية لكل مرشح خلال فترة الدعاية الانتخابية في مرحلة الانتخاب الأول ومثلها في حالة الإعادة، وذلك بواقع ربع ساعة متصلة كحد أقصى لكل مرشح على مدى الثلاث فترات سابقة الذكر، بالتساوي فيما بينها، على أن يحظر بث الإعلانات مدفوعة الأجر في تلك الفترات.

(المادة التاسعة)

يحظر بث أي إعلانات مدفوعة الأجر لأي من المرشحين للرئاسة بوسائل الإعلام المملوكة للدولة لدخل النشرات والتقارير الإخبارية، أو أثناء البث الحي لأي حدث من الأحداث الجارية.

(المادة العاشرة)

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة من أحد أعضاء أمانة اللجنة وعدد من الخبراء وأساتذة الإعلام وممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والمنطقة الإعلامية الحرة، لتقويم الأداء الإعلامي للدعاية الانتخابية ورصد ومتابعة وتصحيح الدعاية الإعلامية والإعلانية لمرشحي الرئاسة بما يتوافق مع الضوابط الموضوعية في هذا الشأن.

(المادة الحادية عشرة)

ولا يجوز لوسائل الإعلام نشر أي استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية ما لم تتضمن^(١) المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع، والجهة التي تولت تمويله، والأمثلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه. ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

(المادة الثانية عشرة)

كل مخالفة لأحكام ضوابط الدعاية الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين ذات الصلة.

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في يوم السبت ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٣هـ
(الموافق السابع من أبريل سنة ٢٠١٢).

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) وردت هكذا في الجريدة الرسمية، وصحتها "تتضمن"، المستشار الدكتور / عبدالفتاح مراد.

الباب الثالث عشر

قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

وقم (١) لسنة ٢٠١٢

بتشكيل الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية^(٢)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها؛

قررنا

(المادة الأولى)

ندب المستشار / حاتم حمد عبد الله بجاتو رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة
للدستورية العليا أميناً عاماً للجنة الانتخابات الرئاسية.

(المادة الثانية)

ندب للسادة الآتي أسماؤهم :

١- المستشار / د. عبد العزيز محمد سالماني

رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

٢- المستشار / د. طارق عبد الجواد شبل

رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

٣- المستشار / طارق عبد العليم أبو العطا

رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا

٤- المستشار / شريف محمد الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

٥- المستشار / عبد المنعم محمود منصور الوكيل بهيئة قضايا الدولة.

٦- المستشار / محمد رامي عبد القادر الوكيل العام بهيئة النيابة الإدارية

٧- للقاضي / ماجد صبحي سويحة القاضي بمحكمة استئناف القاهرة

(١) استدراك : نشر خطأ بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٩ مكرر (أ) الصادر في ٢٠١٢/٣/٥ قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ وقد ورد برأس القرار عبارة " لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢" خطأ وصحتها (رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ " لذا لزم التنويه. نشر هذا الاستدراك في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١١ في ٢٠١٢/٣/١٥ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية المصرية- العدد ٩ مكرر (أ) في ٢٠١٢/٣/٥ .

- ٨- القاضي/ عمر محمد محمد أحمد سلامة القاضي بمحكمة استئناف المنصورة
- ٩- المستشار/ د. طارق محمد عبد القادر
- عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا
- ١٠- السيد/ ياسر السيد أحمد المعبدى
- الرئيس (١) بناية استئناف القاهرة لشؤون الأسرة.
- ١١- القاضية/ سارة عدلي حسين الرئيس (١) محكمة شمال القاهرة الابتدائية
- أعضاء بالأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية^(١).
- (المادة الثالثة)
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
- صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء السابع من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣هـ
- الموافق ٢٩ من فبراير سنة ٢٠١٢ م
- رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
- المستشار / فاروق أحمد سلطان

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد * موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢ - ص ٦٧ وما بعدها .

الباب الرابع عشر

قرارات المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بقانون الانتخابات الرئاسية

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب قرارات المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بقانون الانتخابات الرئاسية، وذلك فيما يلي :

أولاً : القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن المواد (٥ و ١١ و ٣٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (١٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠.

ثانياً : القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية تعديل المادتين ٣٠ و ٣٨ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وانتهائها إلى أن التعديل يتفق مع أحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠^(١).

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

أولاً : القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المعرّية بأن المواد (٥ و ١١ و ٣٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض

والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (١٨)

من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠/٣/٢٠١١^(١)

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا^(٢)

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء السابع عشر من يناير سنة ٢٠١٢م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
عضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلى
عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي ومحمد
خيرى طه.

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد
رئيس هيئة المفوضين
أمين السر

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يناير سنة ٢٠١٢ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرفقاً به مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية طالباً عرضه على المحكمة لتقرير مدى مطابقته للإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ إعمالاً لحكم المادة (٢٨) منه.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المعروض والمداولة قانوناً،
وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع
المرسوم بقانون المعروض يجد سنداً في نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري
الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، وهذه الرقابة وإن كانت تقف عند حد

^(١) تبين لنا من مطالعة المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ أن المشرع قد تدارك وجوه عدم الدستورية الواردة في هذا الحكم.

^(٢) نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢ مكرر (١) في ١٧/١/٢٠١٢.

التأكد من مطابقة نصوص المرسوم المعروض لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه ، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد بعد تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، إلا أن هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها في ضوء الأحكام التي انتظمها الإعلان بما فيها نص المادة (٢٨) منه ، يؤكد ذلك أن المرسوم بقانون المعروض حين عالج الأمر على نحو جزئي شابهته مثالب عدة تجترئ المحكمة منها ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من أن (يُحدد ميعاد بدء إجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم إعادة القرار من لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور) والدستور المشار إليه في هذه المادة هو الدستور الصادر عام ١٩٧١ الذي غُطِلَ العمل بأحكامه، وكان يقتضى الأمر تعديل هذه المادة على نحو مغاير أو إلغاء عبارة (وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور) منها ،

وحيث إنه بناءً على ما تقدم فإن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وما يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور عام ١٩٧١ وردده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام ٢٠١١ والذي يتمثل فيما يلي:

١- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

٢- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

٣- تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق الساطة التقديرية للمشرع،

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلي:

أولاً: تضمنت المادة (٥) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ، وعقدت رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من : رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، ونصت على أنه :

" في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها ، والتالي في تشكيل اللجنة بعد رئيسها رئيس محكمة استئناف القاهرة " ، والنص على هذا النحو يخالف نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام ٢٠١١ والذي أفصح عن أن رئاسة اللجنة المشار إليها منوطة برئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته هذه ، للاعتبارات التي قدرها ، وترتيباً على ذلك فإن صفة رئيس المحكمة الدستورية العليا - عند وجود مانع لديه - تنتقل إلى الأقدم من نوابه . فيحل محله طبقاً لنص المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية

العليا طبقا للمادة (٤٩) من الإعلان الدستوري هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، والنص المعروض يحجب من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية العليا (الأقدم من أعضائها) عن رئاسة اللجنة بما يخالف نص المادتين (٢٨ و ٤٩) من الإعلان الدستوري ، ومن ثم يتعين تعديل هذا النص على نحو يسمح بأن تسؤل رئاسة اللجنة إلى أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا الذي هو عضو في اللجنة ذاتها على أن يضم إلى عضوية اللجنة - حال قيام المانع - أقدم نواب رئيس المحكمة بعد نائبيها الأول.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ذاتها في فقرتها الأخيرة على أن: (وتتعقد اللجنة فور العمل بهذا القانون لوضع القواعد اللازمة لإجراءات الترشيح والانتخابات). ويتعين تفسير هذه العبارة على نحو لا يعطى اللجنة المذكورة الحق في إضافة أية قواعد جديدة تخالف الأحكام المنصوص عليها في الإعلان الدستوري .

ثانياً: نظمت المادة (١١) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض الإجراءات المتعلقة بإثبات حصول طالب الترشيح لرئاسة الجمهورية على النصاب الذي حددته المادة (٢٧) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ سواء ما كان متعلقاً بتأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى أو من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب ، ونصت على أن يكون تأييد الطائفة الأخيرة وهم المواطنون على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويلتزم المؤيد بالتوقيع على هذا النموذج بما تضمنه من بيانات ، وأن يثبت صحة هذا التوقيع ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

وإذ ناط هذا النص بوزير العدل - وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية - بإصدار قرار بالضوابط التي تتبعها مكاتب التوثيق لدى إثباتها صحة توقيعات المؤيدين للمرشح من الناخبين ، فإنه يكون بذلك قد خالف حكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الذي خص لجنة الانتخابات الرئاسية بمهمة الإشراف على هذه الانتخابات بجميع مراحلها بدءاً من الترشيح وحتى إعلان النتيجة ، وبإدبي أن الإجراءات المتعلقة بضوابط إثبات صحة توقيع المؤيدين للمرشح تعد جزءاً من إجراءات الترشيح مما يدخل في اختصاص اللجنة المذكورة ، الأمر الذي يتعين معه النص على أبولولة الاختصاص بوضع ضوابط صحة توقيع المؤيدين إلى لجنة الانتخابات الرئاسية شريطة ألا تخالف هذه الضوابط أيأ من أحكام الإعلان الدستوري.

ثالثاً: تنص المادة (١٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع في فقرتها الثانية على أن: (ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة ، وعلى الأخص:

١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها).

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التي تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق في إضافة شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (٢٦) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، و(١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة

٢٠٠٥ والتي أضيفت إليها فقرة ثانية بالمادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المعروض.

رابعاً: أشارت المادة (١٣) في فقرتها الثانية مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض إلى بعض المستندات التي يجب أن ترفق بطلب الترشيح ومنها ما ورد بالبند رقم (٣) الخاص بإقرار طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى. والنص على هذا النحو يتفق وحكم المادة (٢٦) من الإعلان الدستوري الذي اشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى ، في حين أن نص المادة (١) فقرة ثانية الواردة بالمشروع المعروض نص على أنه : (يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حصل هو أو أي من والديه على جنسية دولة أخرى....) والنص الأخير استبدل كلمة (حصل) بكلمة (حمل) المُرَدَّة في المادة (٢٦) من الإعلان الدستوري ، والبند رقم (٣) من الفقرة الثانية من المادة (١٣) من المشروع المعروض ذاته. لذا يلزم توحيد المصطلح بحيث يعبر بكلمة (حمل) بدلاً من (حصل) كي تتفق ونصوص الإعلان الدستوري من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن كلمة (حصل) تعني أن الجنسية كانت بالاكتماب في حين أن كلمة (حمل) أشمل وأعم إذ تعني أن الجنسية تم حملها إما أصلياً بواقعة الميلاد مثلاً أو بالاكتماب.

خامساً: نصت المادة (٣٠) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض على أن يجري الاقتراع في يوم واحد ، وأجازت عند الضرورة إجراء الاقتراع على يومين متتاليين ، وفي بيان كيفية إدلاء الناخب بصوته في محافظة غير المحافظة المقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بها ، أجازت المادة (٣٣) من القانون مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض أن يدل ذلك الناخب بصوته أمام أية لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد بها ، وأن يُثبت اسمه ورقم بطاقة الرقم القومي في كشف مستقل يخصص للوافدين ، على أن يقوم بالتوقيع بخطه أو ببصمة إبهامه قرين اسمه ، وغرس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل. وإذ أجاز المشروع المعروض إجراء الاقتراع على يومين ، وهو ما يجاوز مدة بقاء المداد المذكور ، فإن الأمر يقتضي تعديل النص بتحويل لجنة الانتخابات الرئاسية - عند تقرير إجراء الاقتراع على يومين - وضع الوسيلة المناسبة ، كي لا يستطيع الناخب أن يدل بصوته أكثر من مرة لمرشح واحد تحقيقاً للقاعدة الدستورية المرتبطة بحق الانتخاب وهي أن يكون للناخب الواحد صوت واحد (one man ... one vote) .

سادساً: نصت المادة الثالثة من المشروع المعروض نصت على إلغاء بعض مواد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وورد من بينها نص المادة (١٨) من ذلك القانون والتي تنظم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح ، وإلغاء هذا النص على إطلاقه يشوبه عدم الدستورية ، إذ قد يخلو مكان مرشح أحد

الأحزاب بسبب قوة القاهرة كالأغلبية مثلاً ، ففي هذه الحالة يحرم ذلك الحزب - وقد يكون ممثلاً لأغلبية شعبية - من ترشيح آخر لسبب لا دخل له فيه الأمر الذي يتصادم وحكم المواد (٢ و ٣ و ٢٧) من الإعلان الدستوري التي تنص أولاًهما على أن : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ، وتقرر ثانيهما أن : السيادة للشعب وأنه وحده مصدر السلطات ، ويتقضى ثالثهما بأحقية الحزب كشخص اعتباري في ترشيح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

سابعاً: غني عن الإشارة أن يقتصر نص المادة الرابعة من المشروع على نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، مع حذف عبارة (بعد عرضه على المحكمة الدستورية.....) وإضافة عبارة تقييد عرض المشروع بقانون على المحكمة الدستورية العليا في ديباجته ،

لذلك

قررت المحكمة أن المواد (٥ و ١١ و ٣٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض ، والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (١٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب ^(١).

رئيس المحكمة

أمين الصر

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

ثانياً : القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا^(١)

بشأن مدى دستورية تعديل المادتين ٣٠ و ٣٨ من قانون الانتخابات

الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وانتهاؤها إلى أن التعديل يتفق مع أحكام

الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٢ م، الموافق
العشرون من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصورنائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وعبد
الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفي على جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي
وماهر سامي يوسف .
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد أمين السر

الإجراءات

بتاريخ الثالث من مارس سنة ٢٠١٢ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب
المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١/١٦/١/١٤٢٥/١/١٤٢٥/١ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١
مرفقاً به كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٧ بشأن
طلب عرض مشروع القانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة
٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم
المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار
فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١
وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة.

وحيث سبق لهذه المحكمة أن باشرت الرقابة المسبقة على مشروع قانون تنظيم
الانتخابات الرئاسية في ظل نص المادة (٧٦) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١
معدلاً بموجب الاستفتاء الذي تم في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥، وذلك بموجب قرارها

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية - العدد ١٠ مكر (أ) في ١٤ مارس ٢٠١٢

الصادر بجلسة ٢٦/٦/٢٠٠٥ ، وصدر بناء عليه القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم قامت بمراجعة مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون المذكور ، وذلك بموجب قرارها الصادر بجلسة ١٧/١/٢٠١٢ التزاما بنص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد ، وقد حددت المحكمة في قرارها السابقين الضوابط التي وضعتها لممارسة الرقابة السابقة والتي تتمثل في أنه يخرج عن نطاق هذه الرقابة ما يلي:

١- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.
٢- النظر في أي تناقض بين نصوص مشروع القانون بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

٣- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حوaha المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشروع.

ثم أشارت المحكمة - وهي بصدد مباشرة الرقابة السابقة على مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ - بقرارها الصادر بجلسة ١٧/١/٢٠١٢ السالف الإشارة إليه ، أن هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها في ضوء الأحكام التي انتظمها الإعلان الدستوري بما فيها نص المادة (٢٨) منه وذلك حرصا على اتساق أحكام المشروع وتلافيا لأي تناقض أو تعارض بين نصوص القانون الأصل وللنصوص الواردة بمشروع القانون المعدل بما يحويه من إضافة أو استبدال.

وتؤكد المحكمة على كل ما سبق ، وهي بصدد مباشرة الرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض والذي يتكون من ثلاث مواد تنص أولها على إضافة فقرة أخيرة لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وتنص الثانية على استبدال نص جديد بنص المادة (٣٨) من القانون المذكور أما المادة الثالثة من المشروع فتتعلق بنشر القانون في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ولا تتضمن أية أحكام موضوعية.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة المضافة لمشروع القانون المعروض للمادة (٣٠) على أن " تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة في حضور وكلاء المرشحين ، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام ، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع عليه من رئيس اللجنة ، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم. "

وتنص المادة (٣٨) الواردة بالمشروع على أن " تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة لمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين ، وإثبات

إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاثة نسخ بوقعه الرئيس.

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ثم يرسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.

وحيث إن الجديد في أحكام هذين التصين يتمثل فيما يلي:

- ١- قيام كل لجنة فرعية بإعلان نتيجة حصر وفرز أصوات الناخبين.
- ٢- أن يتم هذا الإعلان في حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام ، مع تسليم صورة من الكشف الرسمي المتضمن نتائج الفرز لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم.
- ٣- قيام اللجنة العامة بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات التي تباشرها هذه اللجنة في حضور المرشحين أو وكلائهم، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ، ووسائل الإعلام.

وحيث أنه فيما يتعلق بقيام كل لجنة فرعية بإعلان نتيجة حصر وفرز أصوات الناخبين بها وقيام اللجنة العامة بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح من مجموع اللجان الفرعية التابعة لها، فإنه لما كان إعلان النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية منوطاً - وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري ونص البند (١٠) من المادة (٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادرة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ - بلجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها فإن إعلان النتيجة من قبل كل من اللجان الفرعية واللجان العامة هو مجرد حصر عددي مبدئي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل هذه اللجان، لا يُبنى عن فوز مرشح وخسارة آخر.

لما كان ما تقدم وكان إعلان النتائج على النحو السالف بيانه من قبل كل من اللجان الفرعية واللجان العامة يُعتبر أحد مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية والتي تبدأ بفتح باب الترشح لهذا المنصب وتنتهي بتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها والتي تشرف عليها لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً لحكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري ، وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة إعلان النتيجة الواردة بنص المادة ٣٠ فقرة أخيرة ٣٨ من المشروع المعروض، بأنها تعني مجرد إجراء حصر عددي مبدئي لأصوات الناخبين لا يُبنى عن فوز مرشح أو خسارة آخر، حتى يكون النص مطابقاً لأحكام الإعلان الدستوري.

وحيث إنه فيما يتعلق باشتراط مشروع القانون المعروض بمادتيه أن تكون مباشرة للجان الفرعية وللجان العامة لأعمالها في مراحل الاقتراع والفرز وتجميع الأصوات، وإعلان النتائج في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فإن الواضح أن الهدف من هذه الإضافة أن يتحقق الجميع من أن عملية لانتخاب رئيس الجمهورية قد تمت بصورة حيادية ونزوية تحت إشراف قضائي كامل دون تدخل من أي جهة بما يطمئن كل ناخب على أن صوته قد ذهب لمن اختاره من المرشحين، وأن النتيجة النهائية للعملية الانتخابية جاءت معبرة عن الإرادة الشعبية لمجموع الناخبين، إلا أنه يتعين التأكيد على عدم حضور من تقدم ذكرهم لعملية الاقتراع والحصص والفرز، والإعلان لا يترتب عليه بطلان عمل لجان الانتخاب، ما لم يكن عدم حضورهم بسبب قرار صادر من رئيس لجنة الانتخاب دون وجه حق.

وحيث إن مصطلح " منظمات المجتمع المدني " ليس له مدلول محدد وواضح بل أنه من العموم والامتساع بحيث يمكن أن يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ولها وجود في الحياة العامة وتنهض بعناء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو عملية أو دينية أو خيرية ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية وال نقابات المهنية والجمعيات الأهلية، ومن ثم فإن النص على أن تتم إجراءات الاقتراع والفرز والإعلان في حضور منظمات المجتمع المدني في كل من اللجان الفرعية واللجان العامة دون وضع معيار محدد ودقيق لهذه المنظمات، يمكن أن يؤدي إلى مشاركة جهات أو مؤسسات غير مرخص لها وفقاً للقانون، كما أن مشاركة هذه المنظمات دون تحديد حد أقصى لعدد من يمثلونها في كل لجنة من لجان الانتخاب المذكورة قد يؤدي إلى اضطراب أو تعطيل مباشرة تلك اللجان للمهام المنوطة بها، بما يخل بالضمانات الدستورية لحقي الترشيح والانتخاب، ومن ثم فإن الأمر يقتضي أن تقتصر مشاركة هذه المنظمات في أعمال اللجان المذكورة، على تلك التي يصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، والتي تقتصر على المنظمات المشهرة أو المصرح لها قانوناً.

وتصدق الملاحظة السابقة على حضور وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية وسواء كانت حكومية أو قومية أو خاصة أو مستقلة في لجان الانتخاب ورصد إجراءات الاقتراع من حصر وفرز وإعلان، بحيث يقتصر الحضور على وسائل الإعلام المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية.

لذلك

قررت المحكمة أن مشروع القانون المعروض يتفق وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس ٢٠١١ على النحو الوارد بالأسباب.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

الباب الخامس عشر

أهم البيانات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية^(١)

تمهيد وتقسيم : سوف نتناول في هذا الباب أهم البيانات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك فيما يلي :

أولا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٢٢ مارس ٢٠١٢.

ثانيا : بيان خاص للجنة الانتخابات الرئاسية حول جنسية السيدة والدة السيد حازم أبو إسماعيل.

ثالثا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٣٠ مارس ٢٠١٢.

رابعا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٣١ مارس ٢٠١٢.

خامسا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١ أبريل ٢٠١٢.

سادسا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٤ أبريل ٢٠١٢.

سابعا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٥ أبريل ٢٠١٢.

ثامنا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٦ أبريل ٢٠١٢.

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الانتخابات الرئاسية في مصر والدول العربية دراسة مقارنة"، شرح تفصيلي مقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في المماتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، طبعة ٢٠١٢..

أولاً: بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٢٢ مارس ٢٠١٢^(١)

شهد ختام اليوم الثالث عشر من أيام وصول المترشحين على مقر اللجنة إلى الرقم ألف، بعد استقبال اللجنة اليوم لـ ٢٤ مواطناً قدموا للاستفسار عن إجراءات المواعيد وترشيحه.

وفي سياق متصل تقدم السيد/ أحمد حسام كمال حامد خير الله، وشهرته حسام خير الله، بأوراق ترشحه إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، مرشحاً عن حزب السلام الديمقراطي، ليرتفع بذلك عدد من تقدموا بأوراق ترشحهم إلى أربعة مرشحين.

وكانت اللجنة قد عقدت، عصر اليوم، اجتماعاً برئاسة المستشار/ فاروق سلطان وحضره أعضاؤها المستشارون ماهر البحيري، ومحمد ممتاز متولي، وأحمد شمس الدين خفاجة، كما حضره المستشار أمين عام اللجنة. وناقشت اللجنة عدداً من المواضيع، أهمها: وضع ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني للانتخابات، وكذلك أسس المتابعة الدولية، كما ناقشت معايير التغطية الإعلامية، وضوابط الدعاية الانتخابية، وأصدرت اللجنة قرارها رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط متابعة عملية التصديق على التأييدات في مكاتب التوثيق.

لجنة الانتخابات الرئاسية

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد * موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للمستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

ثانياً : بيان خاص للجنة الانتخابات الرئاسية حول جنسية

السيدة والدة السيد حازم أبو إسماعيل

بناء على الاجتماع الذي عقدته لجنة الانتخابات الرئاسية في الرابعة من ظهر اليوم، وإذ عرض على اللجنة خطابي وزارة الخارجية بشأن جنسية المغفور لها، بإذن الله، السيدة/ نوال عبد العزيز نور والدة السيد/ محمد حازم صلاح أبو إسماعيل، فقد قررت اللجنة إصدار البيان الآتي:

١ - بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١٢ تقدم السيد/ محمد حاتم صلاح أبو إسماعيل بأوراق ترشحه لرئاسة الجمهورية، وقدم سيادته إقراراً بعدم حملته أو أي من والديه جنسية دولة أخرى خلاف الجنسية المصرية، وإقراراً آخر بعدم حمل زوجة سيادته لجنسية أخرى.

٢- بتاريخ ٣١ من مارس أرسلت اللجنة كتابين لوزارة الداخلية والخارجية، للاستعلام منهما عن جنسية المرشح المذكور ومرشحين آخرين وجنسية والديهم وزوجاتهم.

٣- بتاريخ الثالث من أبريل ورد كتاب مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية يتضمن أن السيدة/ نوال عبد العزيز نور والدة السيد/ محمد حاتم صلاح أبو إسماعيل تحمل جواز سفر أمريكي رقم ١٥٩٨ ٥٠٠٦١، وأنها استختمته في عدة سفريات من وإلى مصر.

٤- بمعاودة الاستعلام من وزارة الخارجية بناء عن هذا الكتاب، ورد اليوم كتابان من وزارة الخارجية، يتضمن أولهما أن وزارة الخارجية الأمريكية أفسدت بأن السيدة نوال عبد العزيز نور حصلت على الجنسية الأمريكية في ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦، وتضمن الثاني صورة من الطلب المقدم من المذكورة للحصول على الجنسية الأمريكية.

٥- قررت اللجنة ضم تلك الكتابات لملف ترشح السيد محمد حازم أبو إسماعيل، وإخطاره بها.

٦- تم إخطار السيد / أيمن إلياس وكيل المرشح بمضمون كتابي الخارجية لعدم رد المرشح على هاتفه النقال المعطى رقمه للجنة .

لجنة الانتخابات للرئاسة

ثالثاً: بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٣٠ مارس ٢٠١٢ (١)

حضر اليوم إلى مقر اللجنة ٧ مواطنين للاستعلام عن المستندات المطلوبة للترشح، ليصبح العدد الإجمالي لمن حضروا للاستعلام من اللجنة خلال العشرين يوماً الماضية ١١٧٧ مواطن.

وكان قد تقدم للترشح في السادسة والثلاث مساء اليوم حضر السيد/ محمد حازم صلاح أبو إسماعيل لتقديم أوراق ترشحه لرئاسة الجمهورية، وقد قدم نماذج تأييد ما يجاوز الثلاثين نائباً من مجلسي الشعب والشورى، كما قدم عدداً من نماذج تأييد المواطنين، قرر سيادته أنها تجاوز الثلاثين ألف نموذج، ويجري الآن إحصاؤها وتأمينها من قبل الأمانة العامة للجنة في حضور مندوبي المتقدم، وبذلك يكون السيد/ محمد حازم صلاح أبو إسماعيل سابع المتقدمين رسمياً للترشيح، فضلاً عن كون سيادته أول من يستوفى من المتقدمين تأييدات نواب البرلمان، فضلاً عن كونه في الطريق ليصبح ثالث من تجاوز تأييداتهم الشعبية الثلاثين ألف تأييد.

وفي سياق متصل لاحتشد مئات من المواطنين حول مقر اللجنة اعتباراً من انتهاء صلاة الجمعة، رفعوا لافتات تأييد للسيد محمد حازم أبو إسماعيل، ورددوا هتافات بتأييده رئيساً للجمهورية، كما تم لصق ووضع العديد من الملصقات واللافتات الدعائية حول المقر وفي الشوارع المحيطة بها، وعلى الفور أرسلت اللجنة خطابين، عززتهما عن طريق الفاكس، إلى السيد وزير الداخلية ومحافظ القاهرة تخطرها فيه بخرق حظر الدعاية، وطالبتهما باتخاذ الإجراءات القانونية، وإزالة الدعاية بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

لجنة الانتخابات الرئاسية

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد 'موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة' شرح تفصيلي مقارنة للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية، ص ١٥١ وما بعدها .

وايضا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٣١ مارس ٢٠١٢^(١)

في نهاية اليوم الثاني والعشرين من الأيام المخصصة لتلقى طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية، استقبلت لجنة الانتخابات الرئاسية عدد ٣٨ مواطنا، ليصبح إجمالي المتقدمين ١٢١٥ مواطنا.

وفي الآن ذاته استأنفت أمانة اللجنة ظهر اليوم إحصاء وتأمين باقي نماذج التأييدات المقدمة من السيد/ محمد حازم صلاح أبو إسماعيل، وقد أوشكت عملية الإحصاء ، علي الانتهاء.

وفي سياق متصل أرسلت اللجنة كتابين لوزارتي الخارجية والداخلية للاستعلام عما إذا كان المرشحان الدكتور/ عبد النعم أبو الفتوح عبد الهادي، والسيد/ محمد حازم صلاح أبو إسماعيل ووالديهما وزوجتيهما يحملون الجنسية المصرية وما إذا كان أي من هؤلاء، يحمل أو حمل جنسية أخرى خلاف المصرية.

لجنة الانتخابات الرئاسية

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "السماتير العربية والمستويات الدولية" دراسة مقارنة بين السماتير العربية والسماتير الأجنبية ومستويات للدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية - ص ٦٩ وما بعدها.

خامساً : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١ أبريل ٢٠١٢ (١)

في نهاية اليوم الثالث والعشرين من الأيام المخصصة لتلقى طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، استقبلت لجنة الانتخابات الرئاسية عدد ٢٦ مواطناً ، ليصبح إجمالي المتقدمين ١٢٤١ مواطناً.

وقد استقبلت اللجنة اليوم السيد/ هشام البسطويسى الذي قدم أوراق ترشحه للمستشار فاروق سلطان رئيس اللجنة، مرشحاً عن حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، وبهذا يصبح ثامن المتقدمين للترشح، وخامس المرشحين عن الأحزاب السياسية.

وكانت اللجنة قد أصدرت تذكيراً للأبناء، التي ترددت في بعض المواقع الإلكترونية بشأن تلقيها مستندات تتعلق بجنسية والددة أحد المرشحين.

كما اكتشفت اللجنة خلال فحصها لنماذج التأييد، تأييد عشرة مواطنين لأكثر من مرشح، وقد أحال رئيس اللجنة الواقعة إلى معالي النائب العام لاتخاذ شؤونه قبلهم، بحسبان أن ما ارتكبه جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة، بمقتضى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

وفى سياق آخر، أصدرت اللجنة اليوم قراراً بتشكيل لجنة تختص بمراقبة وتقييم حجم الاتفاق على الدعاية الانتخابية للمرشحين لرئاسة الجمهورية، وتعمل على التأكد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية، ومدى مطابقتها للضوابط الواردة بالقانون ، ومراقبة مدى التزام المرشحين بالضوابط المقررة قانوناً للدعاية والاتفاق.

لجنة الانتخابات الرئاسية

(١) انظر للقاضي د. عبد الفتاح مراد "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات"، طبعة ٢٠١٢- ص ٦٧ وما بعدها.

سادسا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٤ أبريل ٢٠١٢

تعلن اللجنة أنه في تمام الساعة السابعة والنصف من مساء اليوم، السبت الموافق ١٤ من إبريل سنة ٢٠١٢، أنهت عملها الذي بدأته من أول أمس بشأن فحص ومراجعة جميع ملفات المتقدمين للترشح لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية، والذي تحدد له يومي ٢٣، ٢٤، مايو سنة ٢٠١٢، وكذا بحث الاعتراضات المقدمة من بعض المرشحين على آخرين وقد انتهت اللجنة إلى استبعاد عشرة من طالبي الترشيح لعدم توافر شرطاً أو أكثر من الشروط الواجب توافرها قانوناً. وكلفت أمين عام اللجنة بإخطار من تم استبعادهم ليتسنى لمن يرغب منهم في التظلم إلى اللجنة في المواعيد المقررة قانوناً.

لجنة الانتخابات الرئاسية

سابعا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٥ أبريل ٢٠١٢

نظرت اللجنة التظلمات المقدمة من السادة :

- ١- عمر محمود سليمان
 - ٢- محمد ممدوح حلمي قطب
 - ٣- أشرف زكي حسن بارومة
 - ٤- إبراهيم أحمد إبراهيم الغريب
 - ٥- أحمد حسام الدين خيرت مصطفى
- وبعد أن استمعت اللجنة إلى أوجه دفاع كل متظلم ووقفت على أسباب تظلمه قررت التأجيل لجلسة الثلاثاء الموافق السابع عشر من إبريل ٢٠١٢ لإصدار قراراتها بشأن تلك التظلمات.

لجنة الانتخابات الرئاسية

ثامنا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٦ أبريل ٢٠١٢

نظرت اللجنة اليوم للتظلمات المقدمة من السادة:

- ١- محمد حازم صلاح أبو إسماعيل
 - ٢- أيمن عبد العزيز نور
 - ٣- محمد خيرت الشاطر
 - ٤- مرتضى أحمد محمد منصور
 - ٥- أحمد محمد عوض على
- وبعد أن استمعت اللجنة إلى أوجه دفاع كل متظلم ووقفت على أسباب تظلمه وقررت اللجنة إصدار قراراتها يوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من إبريل ٢٠١٢ بشأن تلك التظلمات.

لجنة الانتخابات الرئاسية

الباب السادس عشر

أسباب ومنطوق القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق بعض المرشحين لرئاسة الجمهورية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب أسباب ومنطوق القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق بعض المرشحين لرئاسة الجمهورية، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني: أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / عمر محمود سليمان، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد حازم صلاح أبو إسماعيل، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / مرتضى أحمد محمد منصور، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الخامس : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أيمن عبد العزيز نور، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل السادس : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم الغريب، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل السابع : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد ممدوح حلمي قطب، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الثامن : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أشرف زكي حسن بارومة، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل التاسع : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أحمد حسام الدين خيرت، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل العاشر : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أحمد محمد عوض علي، لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الأول

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر
لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم السبت الموافق الرابع عشر من أبريل سنة
٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا
وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري
- النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-
لما كان البين من الأوراق أن السيد/ محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر قد
أدين في الجناية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ عسكرية عليا ولم يرد إليه اعتباره فيها علي
النحو الذي رسمه القانون ولا يغير من ذلك رد اعتباره في الجناية رقم ٨ لسنة
١٩٩٥ عسكرية عليا التي اقتصر رد الاعتبار عليها في الحكم الصادر بتاريخ
٢٠١٢/٣/١٣ والذي يبين فيها ان الطالب اخفي علي المحكمة الحكم الصادر في
الجناية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ عسكرية عليا إذ لو كان قد أشار إليه من قريب أو بعيد
ما كان قد صدر لصالحه حكم رد الاعتبار في الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ لعدم
توافر المدة اللازمة للحكم برد اعتباره .
ولا محل لئثرع الشاطر بالمذكرة المصدق عليها بالعفو عنه وآخرين لأنها لا تغني
عن رد الاعتبار وفق أحكام القانون.

لذلك

قررت اللجنة وبإجماع الآراء عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد خيرت سعد
عبد اللطيف الشاطر لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية المقرر إجراء انتخابه
يومي ٢٣، ٢٤ مايو ٢٠١٢ .
وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل الثاني

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / عمر محمود سليمان

لمنصب رئيس الجمهورية

لنعتدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم السبت الموافق الرابع عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة

٢- السيد المستشار / ماهر علي البحيري

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض

٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-

لما كان البين من الأوراق أن السيد / عمر سليمان تقدم بأوراق ترشحه وقد تبين للجنة أن التأييدات الشعبية الصحيحة المقدمة منه عن محافظة أسيوط ٩٦٩ تأييداً، ولما كانت هذه المحافظة هي المتممة لعدد المحافظات المطلوبة، وكانت بذلك تقل عن الحد الأدنى المطلوب لكل محافظة قانوناً، ومن ثم فقد فقد طالب الترشيح شرطاً من شروط ترشحه.

لذلك

قررت اللجنة وبإجماع الآراء عدم قبول ترشح السيد / عمر محمود سليمان لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية المقرر انتخابه يومي ٢٣ ، ٢٤ مايو وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل الثالث

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد حازم صلاح أبو إسماعيل

لمنصب رئيس الجمهورية

تعمدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-

لما كان البين من الأوراق أن السيدة/ نوال عبد العزيز عبد العزيز نور والدة طالب الترشح محمد حازم صلاح أبو إسماعيل قد اكتسبت الجنسية الأمريكية بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٦ إلى جانب جنسيتها المصرية وهو ما تحقق لدى اللجنة من : أولاً: أصل الشهادة الصادرة من وزارة الخارجية الأمريكية مختومة بالخاتم البارز والعلامة المائية للجهة مصدرتها وممهورة بتوقيع منسوب لمصدرها وردت إلى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية بالطريق المعتبر قانوناً وهي صادرة بناء على طلب السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقيد أن المذكورة مواطنة أمريكية اعتباراً من ٢٥/١٠/٢٠٠٦ وقد ورد هذا المستند إلى اللجنة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٢ بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٣٢٨١٠/٦٦ ق بتاريخ ١١/٤/٢٠١٢ .

ثانياً: كتاب وزارة الخارجية كان مرفقاً به صورة استمارة التصويت الخاصة بالسيدة نوال نور، والورادة إليها من القنصلية المصرية بلوس أنجلوس من مكتب السجلات التابع لمقاطعة لوس أنجلوس والتي تقر فيها المذكورة أنها مواطنة أمريكية علي نحو ما ورد بكتاب الخارجية المصرية.

ثالثاً: بيان حركة الدخول والخروج الواردة من إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية المصرية والتي تقيد وجود تحركات بجواز سفر أمريكي برقم ٥٠٠٦١١٥٩٨ باسم نوال عبد العزيز نور، حيث وصلت به من الولايات المتحدة

الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ وغادرت به إلى ألمانيا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ وعادت به من ألمانيا في ٢٠٠٩/٨/١٦ .

رابعاً: صورة ملونة من طلب حصول السيدة المذكورة علي جواز سفر أمريكي وعليه صورتها وبياناتها الرئيسية ورد مرفقا بكتاب وزارة الخارجية في ٢٠١٢/٤/٧ .

لما كان ذلك وكان البين من جماع الأوراق السالف بيانها أنه استقر في ضمير هذه اللجنة اكتساب السيدة / المرحومة نوال عبد العزيز عبد العزيز نور والدة طالب الترشيح للرئاسة ، ولا ينال من ذلك الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ في الشق المستعجل من الدعوى رقم ٣٢٨١٠ / ٦٦ ق إذ لا يعد وهذا الحكم أن تضمن تكليفاً لوزارة الداخلية بإعطاء طالب الترشيح شهادة من واقع سجلاتها تفيد خلو تلك السجلات مما يفيد اكتساب السيدة المذكورة جنسية أخرى عدا الجنسية المصرية وهو ما قامت وزارة الداخلية فعلاً بتنفيذه وفق ما ورد بمنطوقه .

وإذ كان من المستقر عليه أن ثبوت الجنسية الأجنبية لا يكون إلا عن طريق سلطات الدولة المانحة لتلك الجنسية ، وقد لا يثبت لدى جهات الدولة صاحبة الجنسية الأصلية هذا المنح طالما لم يخطر لها صاحب الشأن في حينه على النحو الذي رسمه القانون^(١).

لذلك

قررت اللجنة وبإجماع الآراء عدم قبول طلب ترشح السيد / محمد حازم صلاح أبو إسماعيل لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية المقرر إجراء انتخابه يومي ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ .

وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

(١) أنظر للقاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية"، ص ٣٨ وما بعدها.

الفصل الرابع

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / مرتضى أحمد محمد منصور

لمنصب رئيس الجمهورية

لتعقد لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة

٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة

٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض

٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-

لما كان البين من الأوراق أن رئاسة حزب مصر القومي متنازع عليها، ولم يحسم النزاع نهائياً حتى الآن، ولا يغير من ذلك تنازل المتنازعين علي الرئاسة لأحدهم بحسبان أن ولوج هذه الوسيلة طريقاً لحل النزاع يؤدي إلي الانسلاخ عن الإرادة الشعبية للحزب، وهو ما يهدم فكرة الحزبية السياسية من أساسها، أم الحسم القضائي فإنه يكون نتيجة حكم قضائي يصدر من القضاء المختص فاصلاً في النزاع فصلاً نهائياً كاشفاً عن جميع إرادة أعضاء الحزب في اختيار شخص رئيس الحزب وهيئته العليا .

لما كان ذلك وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود ممثل قانوني للحزب اتفاقاً على نحو ما سلف أو أن النزاع قد حسم قضائياً ومن ثم فإن ترشح السيد / مرتضى أحمد محمد منصور المنسوب إلى الحزب يكون لا أساس له .

لذلك

قررت اللجنة عدم قبول طلب ترشح السيد / مرتضى أحمد محمد منصور، لمنصب رئيس الجمهورية المقرر إجراء انتخابه يومي ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ و على

أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل الخامس

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أيمن عبد العزيز نور

لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة

٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض

٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-

لما كان البين من الأوراق أن السيد /د. أيمن عبد العزيز نور قد أدين في الجناية رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ عابدين ولم يرد إليه اعتباره على النحو الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور قرار من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإعفائه من العقوبات التكميلية المترتبة على الحكم المشار إليه ، ومن ثم يكون قد فقد شرطاً من شروط مباشرة الحقوق السياسية إعمالاً لموجبات الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن ثم فإنه لا يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

لذلك

قررت اللجنة وبإجماع الآراء عدم قبول طلب ترشيح السيد /د. أيمن عبد العزيز نور لرئاسة جمهورية مصر العربية المقرر إجراء انتخابه يومي ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ .

وعلى أمانة اللجنة أخطاره لهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل السادس

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم الغريب لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات للرئاسة اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-
لما كان البين من الأوراق أن السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم الغريب تقدم بأوراق ترشيحه وقد استبان للجنة عدم توافر العدد المطلوب من التأييدات الشعبية اللازمة لقبول ترشيحه وعددها ثلاثون ألف تأييد إذ بلغت التأييدات المقدمة منه ٢٩٢١٤ تأييداً وأيضاً فإن البعض من الأوراق أن المذكور يتمتع بجنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية ذلك أن الثابت من الأوراق ترده على البلاد وسفره إلى الخارج بجواز سفر أمريكي.
استناداً إلى ما سبق بيانه فإن المذكور يكون قد فقد شرطين أساسيين من شروط ترشحه لرئاسة الجمهورية .

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء عدم قبول أوراق ترشح السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم الغريب لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية المقرر إجراء انتخابه يومي ٢٣ ، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ .

وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل السابع

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد ممدوح حلمي قطب

لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثلاث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري
- النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولات :-

لما كان البين من الأوراق أن السيد / محمد ممدوح حلمي قطب استند في ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية إلى ترشيح حزب الحضارة المنتسب إليه ، وكان الثابت بالأوراق أن الحزب المشار إليه لم يعد له ممثلون بمجلس الشعب والشورى بعد أن تقدموا باستقلالتهم من الحزب ومن ثم ترشح المذكور يكون لا سند له من الواقع والقانون.

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء عدم قبول طلب ترشيح السيد / محمد ممدوح حلمي قطب لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية المقرر لإجراء انتخابه يومي ٢٣ ، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢

وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل الثامن

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أشرف زكي حسن بارومة لمنصب رئيس الجمهورية^(١)

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا
وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-
لما كان البين من الأوراق أن السيد / أشرف زكي حسن بارومة تضمن أوراق ترشحه شهادة صادرة من منطقة تجنيد طنطا تفيد أن المذكور تخلف عن التجنيد حتى تجاوز سن الثلاثين وقيدت ضده القضية رقم ٨٨٥ / ٩٩ جنح عسكرية طنطا وتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله .
ولما كان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد أفقده شرطاً من الشروط المقررة قانوناً لخوض انتخابات الرئاسة لتخلفه عن أداء الخدمة العسكرية.

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء عدم قبول طلب الترشح المقدم من السيد / أشرف زكي حسن بارومة لرئاسة الجمهورية المقرر إجراء انتخابه يومي ٢٣ ، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢

وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

(١) رئيس حزب مصر الكفاية .

الفصل التاسع

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أحمد حسام الدين خيرت لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر على البحيري
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي
النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة :-

لما كان البين من الأوراق أن رئاسة حزب مصر العربي الاشتراكي متنازع عليها ولم يحسم هذا النزاع بعد قضاء أو اتفاقا وخلت الأوراق من وجود من يمثل هذا الحزب قانوناً ، ومن ثم فإن الترشح المنسوب صدوره للحزب المشار إليه للسيد / أحمد حسام الدين خيرت يوسف مصطفى يكون على غير أساس .

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء عدم قبول طلب ترشيح السيد / أحمد حسام الدين خيرت يوسف مصطفى لمنصب رئيس جمهورية مصر العربية المقرر انتخابه
يومي ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢

وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

الفصل العاشر

أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أحمد محمد عوض علي

لمنصب رئيس الجمهورية

لنعتقد لجنة الانتخابات الرئاسية اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

- ١- السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢- السيد المستشار / ماهر علي البحيري
- النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣- السيد المستشار / محمد ممتاز متولي النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤- السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولات :-

لما كان البين من الأوراق أن رئاسة حزب مصر القومي متنازع عليها ولم يحسم هذا النزاع حتى الآن ، وختلت الأوراق من وجود من يمثل هذا الحزب قانوناً، ومن ثم فإن الترشح الصادر للسيد / أحمد محمد عوض علي من السيد / سيد محروس عبد الوهاب محمد بدعوى تمثيل للحزب يكون على غير أساس^(١).

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء عدم قبول طلب ترشيح السيد / أحمد محمد عوض
لمنصب رئيس الجمهورية المقرر إجراء انتخابه يومي ٢٣ ، ٢٤ مايو
وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

رئيس اللجنة

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية"، ص ٣٨ وما بعدها.

الباب السابع عشر

بيان الأوراق المطلوب تقديمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية لكل مرشح

ونموذج التوكيل والملف الإلكتروني الخاص بالمؤيدين

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الباب بيان الأوراق المطلوب تقديمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية لكل مرشح ونموذج التوكيل والملف الإلكتروني الخاص بالمؤيدين وذلك فيما يلي :

أولاً: المستندات المطلوبة من طالب الترشح رئيساً لجمهورية مصر العربية :

أولاً: المرشح من أحد الأحزاب:

- ١- طلب الترشح على النموذج (١ ب انتخابات رئاسية)
- ٢- كتاب ترشيح الحزب معتمد من لجنة شؤون الأحزاب على نموذج (٢ ج انتخابات رئاسية)

٣- شهادة من أي من مجلسي الشعب أو الشورى بحدد الأعضاء المنتخبين من الحزب في آخر انتخابات تشريعية على نموذج (٢ د انتخابات رئاسية)

ثانياً: سائر المرشحين:

٢- طلب الترشح على النموذج (١ أ انتخابات رئاسية)

٢- نماذج تأييد من أي من:

أ - ثلاثين عضواً من أعضاء مجلسي الشعب والشورى على نموذج (٢ أ انتخابات رئاسية)

ب - ثلاثين ألف ناخب من خمسة عشر محافظة على ألا يقل عدد المؤيدين من المحافظة الواحدة عن ألف مواطن على نموذج (٢ ب انتخابات رئاسية) - وتقديم إلى اللجنة في صورتها الورقية الأصلية بالإضافة إلى الملف الإلكتروني.

ثالثاً: الأوراق المطلوبة من جميع المرشحين:

١- شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمي منها.

٢- صورة بطاقة الرقم القومي.

٣- صحيفة الحالة الجنائية

٤- إقرار من طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين وأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى غير المصرية.

٥- إقرار من طالب الترشح أنه غير متزوج من غير مصري.

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون.

٧- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

٨- بيان المحل المختار بمحافظة القاهرة الذي يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من عمل لجنة الانتخابات الرئاسية.

ثانياً: نموذج التوكيل الخاص بالمؤيدين

نموذج رقم (٢ب) انتخابات رئاسية
نموذج تأييد ناخب

لجنة الانتخابات الرئاسية
٢٠١٢

اسم المرشح :

اسم الشهرة :

بطاقة الرقم القومي :

اسم المواطن المؤيد :

الوظيفة :

محل الإقامة : محافظة :

بطاقة الرقم القومي : تاريخ صدور البطاقة :

أقر أنا/..... الموقع أدناه أنني متمتع بحقوقى
المدنية والسياسية ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين. وأنتي أؤيد ترشيح السيد/.....
رئيساً لجمهورية مصر العربية، والذي سيجري انتخابه في انتخابات رئاسة
الجمهورية سنة ٢٠١٢، كما أقر بعدم تأييدي لمرشح آخر لهذا المنصب ، وأن
جميع البيانات المثبتة بهذا النموذج صحيحة.

وهذا إقرار مني بذلك،،،،

المقر بما فيه

الاسم:

للتوقيع:

محضر توثيق رقم ()

أنه في يوم الموافق.....

حيث حضر أمامي أنا/.....

الموثق بمكتب توثيق..... محافظة.....

السيد/..... بطاقة رقم قومي/.....

وأقر بصحة توقيعه على هذا الإقرار وبصحة ما ورد به من بيانات.

توقيع المؤيد:..... الموثق.....

يعتمد ،،،، رئيس المكتب

الاسم:.....

للتوقيع:.....

خاتم شعار الجمهورية

[illegible]

الباب الثامن عشر

جدول مواعيد إجراءات الانتخابات الرئاسية

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الباب جدول مواعيد إجراءات الانتخابات الرئاسية في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، وذلك فيما يلي:

م	الإجراءات	عدد الأيام	الميعاد	المادة في القانون
١	إعلان فتح باب الترشيح ومدة تقديم الطلبات ومواعيد الانتخاب الأول والإعادة في الداخل والخارج		الخميس ٢٠١٢/٣/٨	١٠
٢	بدء تلقي طلبات الترشيح اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشيح عدا اليوم الأخير للساعة الثانية ظهراً	ثلاثون يوماً	من السبت ٢٠١٢/٣/١٠ حتى الأحد ٢٠١٢/٤/٨	١٠ ١٣
٣	إعلان قائمة مقدمي طلبات الترشيح والمؤيدين من أعضاء المجالس المنتخبة (بالإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاؤ مدة تلقي طلبات الترشيح)	يوم واحد	الاثنين ٢٠١٢/٤/٩	٢/١٤
٤	تلقى الاعتراضات من أحد المرشحين على آخر من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً خلال المدة المحددة لتلقي الاعتراضات	يومين	من الثلاثاء ٢٠١٢/٤/١٠ حتى الأربعاء ٢٠١٢/٤/١١	٢/١٤
٥	الفصل في الاعتراضات ويحث شروط لترشيح، وإخطار من لم تتوافر فيه الشروط بعدم قبول طلب ترشيحه واستبعاده (مع مراعاة أن يتم إخطار من استبعد في ذات اليوم)	خلال يومين	من الخميس ٢٠١٢/٤/١٢ حتى الجمعة ٢٠١٢/٤/١٣	١٦ ، ١٥
٦	للتظلمات من قرارات الاستبعاد	يومين ٤٨ ساعة	من السبت ٢٠١٢/٤/١٤ حتى الأحد ٢٠١٢/٤/١٥	١٦

م	الإجراءات	عدد الأيام	الميعاد	المادة في القانون
٧	البيت في التظلم	٢٤ ساعة	الاثنين ٢٠١٢/٤/١٦	١٦
٨	إعلان القائمة النهائية للمرشحين وتحديد ميعاد بدء الحملة الانتخابية (الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار) - (قبل خمسة وعشرين يوماً من اليوم المحدد للانتخاب الأول)	يوم واحد	الخميس ٢٠١٢/٤/٢٦	١٧
٩	بدء الحملة الانتخابية (قبل ثلاثة أسابيع من الانتخاب الأول)	٢١ يوم	من الاثنين ٢٠١٢/٤/٣٠ حتى منتصف ليل ٢٠١٢/٥/٢١	٢٠
١٠	انتهاء الحملة الانتخابية (قبل يومين من الانتخاب الأول)		الاثنين ٢٠١٢/٥/٢١	٢٠
١١	الانتخاب الأول للمصريين في الخارج	سبعة أيام	من الجمعة ٢٠١٢/٥/١١ حتى الخميس ٢٠١٢/٥/١٧	
١٢	الانتخاب الأول بالدخول	يومين	الأربعاء ٢٠١٢/٥/٢٣ والخميس ٢٠١٢/٥/٢٤	
١٣	انتهاء الفرز وإرسال المحاضر للجنة الانتخابات الرئاسية		السبت ٢٠١٢/٥/٢٦	٣٨
١٤	تقديم الطعون في قرارات اللجان العامة (في موعد قصاه اليوم التالي للقرار المطعون فيه) .		حتى الأحد ٢٠١٢/٥/٢٧	٣٦
١٥	البيت فيما يرد من الطعون بشأن أعمال اللجان العامة، وإعلان النتيجة النهائية للانتخاب الأول وإخطار الفائز برئاسة الجمهورية	خلال ثلاثة أيام	الثلاثاء ٢٠١٢/٥/٢٩	٣٩ ، ٣٦ ٤١

م	الإجراءات	عدد الأيام	الميعاد	المادة في القانون
١٦	بدء الحملة الانتخابية للانتخاب الثاني		الأربعاء ٢٠١٢/٥/٣٠	٢٠
١٧	انتهاء الحملة الانتخابية للانتخاب الثاني	الساعة ١٢ ظهراً	الجمعة ٢٠١٢/٦/١٥	٢٠
١٨	الانتخاب الثاني للمصريين بالخارج	سبعة أيام	من الأحد ٢٠١٢/٦/٣ حتى السبت ٢٠١٢/٦/٩	
١٩	الانتخاب الثاني في الداخل		السبت ٢٠١٢/٦/١٦ والأحد ٢٠١٢/٦/١٧	٤٠
٢٠	انتهاء الفرز		الاثنين ٢٠١٢/٦/١٨	
٢١	تلقي الطعون		حتى الثلاثاء ٢٠١٢/٦/١٩	
٢٢	البت في الطعون وإعلان النتيجة النهائية وإخطار الفائز برئاسة الجمهورية		حتى الخميس ٢٠١٢/٦/٢١	٤١

الباب التاسع عشر

القرارات النهائية الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن تظلمات المرشحين من رفض قبول أوراقهم^(١)

قررت لجنة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ رفض التظلمات العشرة المقدمة من المرشحين الذين قررت عدم قبول أوراق ترشيحهم للانتخابات الرئاسية. ونحن نرى أن هذا القرار يُعتبر قراراً نهائياً باتاً ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة أخرى، وإذا تم التظلم منه أمام ذات اللجنة فإنه سوف يُرفض مسابقة الفصل فيه.

(١) انظر أسماء المرشحين العشرة المرفوضة تظلماتهم : ما سبق ذكره في الباب السادس عشر، من صفحة ٧١ إلى صفحة ٨٢ .

قائمة مراجع البحث

مؤلفات المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد :

- موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة، شرح تفصيلي مقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات، طبعة ٢٠١٢.
- التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢.
- الدساتير العربية والمستويات الدولية، دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية.
- شرح قوانين الانتخابات الرئاسية في مصر والدول العربية دراسة مقارنة، شرح تفصيلي مقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، طبعة ٢٠١٢.
- موسوعة شرح قوانين المحاكم الاقتصادية، طبعة نادي القضاة ٢٠١٢
- شرح قوانين الهيئات القضائية، السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ومجلس الهيئات القضائية، طبعة ٢٠١٢.
- موسوعة شرح قانون التجارة المصري ، دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة ٢٠١٢ - ثلاثة مجلدات ، شرح تفصيلي لجميع مواد قانون التجارة المصري ١٩٩٩/١٧ بالمقارنة بالتشريعات السابقة عليه وغيرها.

فهرس تفصيلي بمحتويات كتاب التعليق على قوانين الانتخابات الرئاسية

الصفحة	الموضوع
٤	- مقدمة .
٧	الياب الأول: الأصول التشريعية لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ .
٧	مادة ١- بشأن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر .
١٠	مادة ٢- بشأن شروط قبول الترشيح لرئاسة الجمهورية.
١٠	مادة ٣- بشأن الشروط اللازمة لترشيح الأحزاب السياسية أحد أعضائها لرئاسة الجمهورية .
١٠	مادة ٤- ملغاة .
١١	مادة ٥- بشأن تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية .
١٢	مادة ٦- بشأن تمتع لجنة الانتخابات الرئاسية بالشخصية الاعتبارية واستقلالها في اختصاصاتها .
١٢	مادة ٧- بشأن النصاب الصحيح للجنة الانتخابات الرئاسية وكيفية إصدار القرارات وممارسة الاختصاصات .
١٢	مادة ٨- بشأن اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية .
١٣	مادة ٩- بشأن أحقية اللجنة في طلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء لتتولى البت فيما هو معروض عليها.
١٣	مادة ١٠- بشأن سلطة اللجنة في تحديد موعد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .
١٣	مادة ١١- بشأن إعداد اللجنة النموذج الذي يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب في التقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية عليه ، وبياناته ، توثيقه.
١٤	مادة ١٢- بشأن الشروط والبيانات التي تحددها اللجنة لتقديم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية ، وصلاحيات اللجنة في التحقق من صحة البيانات المشار إليها .
١٤	مادة ١٣- بشأن تقديم طلب الترشيح ، وميعاده ، والمستندات الواجب تقديمها من المرشح .
١٥	مادة ١٤- بشأن القواعد المتبعة في تقييد طلبات الترشيح ، والسجل الخاص بها وإعلان أسماء المرشحين ومؤيديهم .
١٥	مادة ١٥- بشأن دور اللجنة في فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات، والمواعيد.

الصفحة	الموضوع
١٦	مادة ١٦- بشأن إخطار من استبعد من الترشيح ، أحقية المستبعد فى التظلم ، وميعاد التظلم .
١٦	مادة ١٧- بشأن إعداد اللجنة قائمة نهائية بالمرشحين ، وإعلان هذه القائمة بطريق النشر فى الجريدة الرسمية ، وميعاد النشر .
١٦	مادة ١٨- بشأن الإعلان عن خلو مكان لحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين وخلال الفترة بين إعلان القائمة النهائية للمرشحين وقبل انتهاء الاقتراع وكذلك خلال الفترة بين بدء انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع
١٧	مادة ١٩- بشأن أحقية طالب الترشيح فى سحب ترشيحه ، أو التنازل عنه والنظام المتبع فى ذلك .
١٧	مادة ٢٠- بشأن مواعيد بدء الحملة الانتخابية ، والمواعيد فى حالة الإعادة، مضمون الدعاية الانتخابية.
١٧	مادة ٢١- بشأن ضرورة الالتزام فى الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات اللجنة والقواعد المنصوص عليها فى هذه المادة .
١٧	مادة ٢٢- بشأن التزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية، والتصرف فى حال المخالفة .
١٨	مادة ٢٣- بشأن الواجب نشره من معلومات حول استطلاعات الراي حول الانتخابات الرئاسية .
١٨	مادة ٢٤- بشأن الحد الأقصى لما ينفقه المرشح فى الحملة الانتخابية ، وما ينفقه فى حالة انتخابات الإعادة.
١٨	مادة ٢٥- ملغاة .
١٨	مادة ٢٦- بشأن حدود التبرعات النقدية أو العينية الذى يجوز للمرشح قبولها ، وجهة التبرع ونظام التعامل فى هذه الأموال .
١٩	مادة ٢٧- بشأن عدم جواز تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من بعض الجهات ، طبيعة هذه الجهات .
١٩	مادة ٢٨- بشأن التزام المرشح بعد إعلان نتيجة الانتخاب بأن يقدم للجنة بيانا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق ، ورد المساعدات المالية لخزانة الدولة ، وميعاد ونظام ذلك .
١٩	مادة ٢٩- بشأن تولى الجهاز المركزى للحسابات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، وتقريره ، وميعاده .
٢٠	مادة ٣٠- بشأن مدة الاقتراع ، واللجان المشرفة عليه ، عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها .
٢١	المادة ٣٠ (مكرراً) : بشأن تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد .

الصفحة	الموضوع
٢١	مادة ٣١- بشأن أحقية المرشح في تعيين عضواً يمثل من بين النساخين، وتبليغ ذلك كتابةً إلى رئيس اللجنة المعنية، والنظام والمواعيد المتبعة في ذلك
٢١	مادة ٣٢- بشأن نظام الإدلاء بالصوت في الانتخاب .
٢١	مادة ٣٣- ملغاة .
٢١	مادة ٣٤- بشأن قواعد فرز الأصوات والتي تحددها اللجنة .
٢١	مادة ٣٥- بشأن تولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية .
٢١	مادة ٣٦- بشأن تقرير اللجان العامة صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته ، وللمرشحين الطعن في هذه القرارات أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها ، وقواعد الطعن وميعاده .
٢٢	مادة ٣٧- بشأن جواز الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، وكيفية التصرف في حال عدم حصول المرشح على أغلبية الأصوات الصحيحة .
٢٢	مادة ٣٨- بشأن قيام رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين إثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة في محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس ، وقواعد حفظ هذه النسخ.
٢٢	مادة ٣٩- بشأن إعلان لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخاب ، والميعاد والنشر.
٢٣	مادة ٤٠- بشأن إعلان انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، النظام المتبع في حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب، الإعادة، والمواعيد.
٢٣	مادة ٤١- بشأن إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية .
٢٣	مادة ٤٢- بشأن النص على عقوبات على بعض الأفعال منصوص عليها في المواد من ٤٣ حتى ٥٦ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .
٢٣	المادة ٤٢ (مكرراً) : بشأن تحديد مدة للعقوبة لكل من أثبت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية
٢٣	مادة ٤٣- بشأن النص على عقوبة كل من تخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية و كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .
٢٣	مادة ٤٤- بشأن النص على عقوبة كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء العمل ، وحالتي بلوغ هذا القصد من عدمه .

الصفحة	الموضوع
٢٣	المادة ٤٤ (مكرراً) : بشأن عقاب كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز.
٢٤	مادة ٤٥- بشأن النص على عقوبة كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به.
٢٤	مادة ٤٦- بشأن النص على عقوبة كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.
٢٤	مادة ٤٧- بشأن النص على عقوبة كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ، وحالتي بلوغ القصد من عدمه .
٢٤	مادة ٤٨- بشأن النص على عقوبة كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة (٢٦) من هذا القانون ، أو الإنفاق في غير أغراض الدعاية الانتخابية، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق.
٢٤	مادة ٤٩- بشأن النص على عقوبة كل من هدم أو تلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية .
٢٤	مادة ٥٠- بشأن النص على عقوبة كل من اختلس أو أخفى أو تلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب
٢٤	مادة ٥١- بشأن النص على عقوبة كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين ، أو من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة .
٢٥	مادة ٥٢- بشأن النص على عقوبة كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك .
٢٥	مادة ٥٣- بشأن النص على عقوبة كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .
٢٥	مادة ٥٤- بشأن النص على عقوبة كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون .
٢٥	مادة ٥٥- بشأن النص على عقوبة كل من خالف حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، وذلك فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .
٢٥	مادة ٥٦- بشأن العقاب على الشروع في الجثع للمنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .
٢٥	مادة ٥٧- بشأن تخويل كل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة .

الصفحة	الموضوع
٢٥	مادة ٥٨ - بشأن نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
٢٦	الباب الثاني : المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
٣١	الباب الثالث : قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.
٣٢	الباب الرابع: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها.
٣٦	الباب الخامس : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتحديث قاعدة بيانات الناخبين.
٣٧	الباب السادس : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بضوابط التصديق على توقعات الناخبين المؤيدين لراغبى الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية.
٣٩	الباب السابع: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية.
٤٢	الباب الثامن: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية.
٤٤	الباب التاسع: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن حظر الدعاية الانتخابية في غير الفترة المصرح بها قانوناً.
٤٥	الباب العاشر: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية.
٤٧	الباب الحادي عشر : قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة مراقبة وتقييم حجم إنفاق المرشحين على الدعاية الانتخابية.
٤٩	الباب الثاني عشر: قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بضوابط الدعاية الانتخابية.
٥٢	الباب الثالث عشر : قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية.
٥٤	الباب الرابع عشر: قرارات المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بقانون الانتخابات الرئاسية.
٥٤	تمهيد.
٥٥	أولاً : القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن المواد (٥ و ١١ و ٣٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض

الصفحة	الموضوع
	والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (١٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠.
٦٠	ثانيا : القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية تعديل المادتين ٣٠ و ٣٨ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وانتهائها إلى أن التعديل يتفق مع أحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠.
٦٤	الباب الخامس عشر : أهم البيانات الصادرة عن لجنة الانتخابات للرئاسية.
٦٤	تمهيد وتقسيم .
٦٥	أولا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٢٢ مارس ٢٠١٢.
٦٦	ثانيا : بيان خاص للجنة الانتخابات الرئاسية حول جنسية السيدة والسدة السيد / حازم أبو إسماعيل.
٦٧	ثالثا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٣٠ مارس ٢٠١٢.
٦٨	رابعا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ٣١ مارس ٢٠١٢.
٦٩	خامسا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١ أبريل ٢٠١٢.
٧٠	سادسا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٤ أبريل ٢٠١٢.
٧٠	سابعا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٥ أبريل ٢٠١٢.
٧٠	ثامنا : بيان لجنة الانتخابات الرئاسية ليوم ١٦ أبريل ٢٠١٢.
٧١	باب السادس عشر: أسباب ومنطوق القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق بعض المرشحين لرئاسة الجمهورية
٧١	تمهيد وتقسيم.
٧٢	الفصل الأول : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر، لمنصب رئيس الجمهورية.
٧٣	الفصل الثاني: أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / عمر محمود سليمان، لمنصب رئيس الجمهورية.
٧٤	الفصل الثالث : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / محمد حازم صلاح أبو إسماعيل، لمنصب رئيس الجمهورية.
٧٦	الفصل الرابع : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / مرتضى أحمد محمد منصور، لمنصب رئيس الجمهورية.
٧٧	الفصل الخامس : أسباب ومنطوق القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن عدم قبول أوراق ترشح السيد / أيمن عبد العزيز نور، لمنصب رئيس الجمهورية.

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية

